المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

كلية أصول الدين



مقرر فقه العبادات

المستوى الثاني

إعداد :

مجموعة من أساتذة الفقه

١٤٣٨-١٤٣٩هـ

كتاب الزكاة

تعريف الزكاة:

في اللغة: الطهارة و النماء و الزيادة ، يقال زكا الزرع ، إذا نما و زاد .

و في الاصطلاح: التعبد لله تعالى بإخراج حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت خاص[١]

حكم الزكاة:

أنها **فرض** عين و ركن من أركان الإسلام ، دلّ لذلك الكتاب و السنة:

(١) قَالَ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾

(٢)عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:"**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله و أن محمداً رسول الله و إقام الصلاة و إيتاء الزكاة و صيام رمضان و حج البيت**"[٢]

- **حكم من جحد وجوبها أو منع إخراجها :**

من منع إخراج الزكاة جاحداً لوجوبها ،فهو كافر بإجماع المسلمين ، لأنه أنكر معلوماً من الدين بالضرورة ،وأما إن كان مقرا بوجوبها ، لكنه لا يخرجها بخلاً ، فليس بكافر في قول جماهير أهل العلم ، وهو على خطر عظيم لقوله تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾

---

(١) الشرح الممتع : (٦/ ١٢)

(٢)أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٢٩) برقم: (١٤٩٧)

- **الحكمة من مشروعية الزكاة:**

(١)نيل رضا الله عز وجل .   (٢) تكفير الخطايا .   (٣)مواساة الفقراء والمحتاجين .

(٤)تطهير للمال و تنميته.   (٥)تطهير المزكي من الشح و البخل.

- **شرط وجوب الزكاة:**

(١) **الإسلام**: فلا تجب على الكافر ،لأنها قربة و طاعة ،و الكافر ليس من أهل القربة و الطاعة.

(٢) **الحرية**: فلا تجب على المملوك ، لأنه لا مال له ، و ما بيده ملك لسيده ، فتكون زكاته على سيده .

(٣)**مضي الحول على المال:**

وذلك بأن يمر على ملك النصاب عند مالكه اثنا عشر شهرا ، لحديث عائشة رضي الله عنها: **"لا زكاة في مال ،حتى يحول عليه الحول "**[١]

و هذا الشرط خاص بــ   ١) بهيمة الأنعام   ٢) النقدين   ٣) عروض التجارة

أما الخارج من الأرض كـ الحبوب والثمار ،فلا يشترط لها الحول وإنما تجب الزكاة فيها من حين بدو صلاحها،

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾[٢]

(٤)**تمام الملك:**

بأن يكون المال مملوكاً لشخص معين ملكاً تاماً كاملاً ،و يخرج بهذا الشرط أمران:

أ) المال غير المملوك: مثل أموال الصدقات والأوقاف ، فلا زكاة فيها .

---

(١) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٣ : ١٢) برقم: (١٧٩٢) والبيهقي في "سننه الكبير" (٤ : ٩٥) برقم: (٧٣٦٩)

(٢)الأنعام: ١٤١

ب)المال المملوك ملكا ناقصاً ،و هو المال الذي لا يستطيع مالكه أن يتصرف فيه كالمال المفقود والمسروق من صاحبه ومن له دين على معسر أو مماطل أو ظالم ، فلا زكاة فيه ،ويستحب أن يزكيه عن سنة واحدة إذا قبضها احتياطاً ، ولا يجب .[1]

- **زكاة ما أُعدّ للقنية والاستعمال :**

ما أُعِدّ للقنية والاستعمال من الأموال : **فلا تجب فيه الزكاة** ، كدور السكنى ، وأثاث المنزل والسيارات والدواب المعدة للركوب والاستعمال .

- **زكاة ما أُعدّ للتأجير من الأموال :**

ما أعد للتأجير من السيارات والبيوت والمحلات ونحوها ، فلا زكاة في أصلها ، وإنما تجب الزكاة في أجرته إذا حال عليها الحول وبلغت نصاباً .

تنبيه:

ليس من شرط وجوب الزكاة: **البلوغ و العقل**، لعموم قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[2]

ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ بن جبل-رضي الله عنه- لما بعثه إلى اليمن: "**فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم و ترد على فقرائهم**"[3]

فدلت الآية و الحديث على أن الزكاة حق خاص متعلق بالمال، والآية والحديث دلّت بعمومها على اشتمال وجوبها على الصغير و الكبير والعاقل والمجنون .

---

(١)مجموع فتاوى ابن باز (١٤/ ١٨٩)

(٢)التوبة :١٠٣

(٣)رواه البخاري كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة (٢:٥٠٥)رقم١٣٣١ ،ورواه مسلم كتاب الإيمان باب الدعاء إلى قبول الشهادتين وشرائع الإسلام (١:٥١)رقم١٩

- **الأموال التي تجب فيها الزكاة:**

١- بهيمة الأنعام .

٢- النقدان: و هما الذهب والفضة و ما يقوم مقامهما من العملات الورقية.

٣- عروض التجارة.

٤- الخارج من الأرض، وهي : الحبوب والثمار والمعادن والركاز والعسل.

- **بيان مصارف الزكاة:**

١-**الفقراء**: وهم الذين لا يجدون كفايتهم الأساسية من المسكن والمطعم والملبس .

مقدار ما يُعطون من الزكاة: ما يكفيهم ويكفي من يعولونهم لمدة سنة**.**

٢-**المساكين**: وهم الذين يجدون أكثر الكفاية ولكن لا يجدون تمامها مثل من له راتب ولكن لا يكفيه لآخر الشهر .

مقدار ما يُعطون من الزكاة: تمام كفايتهم وكفاية من يعولونهم لمدة سنة .

٣-**العاملون عليها**: وهم العمال الذين يقومون بجمع الزكاة من أصحابها ويحفظونها ويوزعونها على مستحقيها بأمر من إمام لمسلمين .

مقدار ما يُعطون من الزكاة: قدر أجرة المثل على عملهم ، إلا إذا كان ولي الأمر قد رتب لهم رواتب من بيت المال على هذا العمل ، فلا يجوز لهم أن يُعطوا شيئا من الزكاة .

٤-**المؤلفة قلوبهم** ، وهما قسمان:

أ) الكفار: فالكافر يُعطى من الزكاة إذا رُجي إسلامه لتقوى نيته على الدخول في الإسلام و تشتد رغبته ،أو إذا حصل بعطائه كف شره عن المسلمين .

ب)المسلمون: فيعطى المسلم من الزكاة لتقوية إيمانه أو رجاء إسلام نظيره .

مقدار ما يعطون من الزكاة: بقدر ما يحصل به تأليفهم .

تنبيه: الإعطاء للتأليف إنما يعمل به عند الحاجة إليه فقط، لأن عمر وعثمان و علي رضي الله عنهم تركوا الاعطاء للتأليف لعدم الحاجة إليه في وقتهم [١] .

٥-**الرقاب:**

و ذلك بأن يشتري المسلم من زكاته عبداً مملوكا فيعتقه أو يفتدي من الزكاة لأسير المسلم .

مقدار ما يعطى من الزكاة: بقدر ما يحصل به العتق ،أو فكاك الأسير .

٦-**الغارمين:**

والمراد بالغارم : المدين ، و هو نوعان:

(أ)**الغارم لغيره:** وهو الغارم لأجل إصلاح ذات البين ، بأن يقع بين قبيلتين أو قريتين نزاع في دماء أو أموال ، و يحدث بسبب ذلك بينهم شحناء و عداوة ،فيتوسط رجل بالصلح بينهما ويلتزم في ذمته عوضاً عما بينهم ،فهذا يعطى من الزكاة بقدر ما تحمّلهُ عنهم ولو كان غنيّاً.

(ب)**الغارم لنفسه:**

بأن يكون عليه دين لحاجة نفسه ولا يجد ما يسدد به دينه ،فيعطى من الزكاة ما يفي به دينه .

٧-**في سبيل الله:**

وهم الذين يجاهدون في سبيل الله .

مقدار ما يعطى من الزكاة: ما يكفيه للجهاد في سبيل الله من مركب وسلاح ومطعم وغير ذلك .

٨-**ابن السبيل :**

وهو المسافر الذي انتهت نفقته أو سرقت منه ولم يبق معه من المال ما يوصله إلى بلده .

مقدار ما يعطى من الزكاة: بقدر ما يوصله إلى بلده وإن كان غنياً فيها .

---

(١)المغني لابن قدامة (٦/ ٤٧٥)

والدليل على أن هؤلاء هم أهل الزكاة قوله تعالى:﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾[1]

اعلم أنه يجوز صرف الزكاة في صنف واحد من هذه الأصناف المذكورة لقوله تعالى:﴿إِن تُبۡدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَۖ وَإِن تُخۡفُوهَا وَتُؤۡتُوهَا ٱلۡفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۚ﴾

و لحديث معاذ-رضي الله عنه- حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فقال:" **أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم "**

فلم يذكر في الآية و الحديث إلا صنفاً واحداً -وهم الفقراء -فدل على جواز الاقتصار في صرفها عليه .

(١)سورة التوبة:٦٠

• من لا يجوز دفع الزكاة لهم:

(١)**الأصول**: وهم الوالدان وآباؤهم و أجدادهم وإن علوا.

(٢)**فروعه**: و هم أولاده و أولاد أولاده وإن نزلوا .

(٣)زوجته .

فهؤلاء ممن تجب عليه نفقتهم ، إذا كانوا فقراء فلا يجوز صرف الزكاة لهم إلا أن يكونوا مستحقين للزكاة بسبب آخر ک أن يتحملوا ديناً أو يكونوا من العاملين عليها ونحو ذلك .

قاعدة " **لا يجوز للإنسان أن يسقط بزكاته واجباً عليه** "

مثال: من كان فقيراً و ليس لديه من ينفق عليه إلا أخيه الغني ، فإنه لا يجوز لأخيه أن يعطيه من الزكاة ، لأنه بذلك يسقط واجباً عليه و هو النفقة ، فتعود عليه الزكاة بالنفع .

• حكم من أنكر وجوب الزكاة:

(١) من أنكر وجوب الزكاة جهلاً بها، و كان ممن يعذر بالجهل ،لكونه حديث عهد بالإسلام ،أو كونه نشأ في بادية ،فانه يُعرّف بوجوبها و لا يحكم بكفره ، لأنه معذور .

(٢) من أنكر وجوب الزكاة و هو مسلم ناشئ ببلاد إسلامية ،وكان ممن لا يعذر بالجهل ،لكونه يعيش بين المسلمين و بين أهل العلم ، فإنه يعتبر مرتدا تجري عليه أحكام الردة فيستتاب ثلاثاً ،فان تاب و إلا قتل ، لأن أدلة وجوب الزكاة ظاهرة في الكتاب و السنة و إجماع الأمة .

• حكم منع أداء الزكاة:

أ_من منع أداء الزكاة بخلا بها ،فهو آثم و مرتكب كبيرة من كبائر الذنوب ،لقوله صلى الله عليه وسلم: " **ما من صاحب ذهب ، ولا فضة لا يؤدي منها حقها ، إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي**

عليها في نار جهنم ، فيكوى بها جنبه ، وجبينه وظهره ، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى بين العباد ، فيرى سبيله إما إلى الجنة ، وإما إلى النار "(١)

و لا يعتبر كافراً ، لقوله صلى الله عليه وسلم: "**فيرى سبيله إما إلى الجنة و إما إلى النار**" و الكافر لا يكون من أهل الجنة .

و يعزره الإمام لارتكابه المحرم ، لقوله صلى الله عليه وسلم:" **مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا ، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ** "(٢)

ب_ من منع إخراج الزكاة جاحداً لوجوبها ،فهو كافر بإجماع المسلمين ، لأنه أنكر معلوماً من الدين بالضرورة.

- **زكاة الدين:**

لا تخلو المسألة من حالتين:

الحالة الأولى: الزكاة على المدين (الذي عليه دين)

صورة المسألة :

أن يكون لدى محمد مبلغاً من المال ثم يقترض من خالد مبلغاً إضافياً فيحول عليه الحول ، فهل تجب عليه الزكاة أم لا ؟

حكم المسألة :

لا يمنع الدين من وجوب الزكاة ، لأن الدين متعلق بالذمة والزكاة متعلقة بالمال إلا ديناً وجبَ قبل حلول الزكاة ،فيجب أداؤه ،ثم يزكي ما بقي بعده إن كان يبلغ نصاباً ، لعموم قوله تعالى﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث العمال الذين يقبضون الزكاة من أصحاب المواشي و من أصحاب الثمار و لا يأمرهم بسؤالهم هل عليهم دين أم لا ؟

ولقول عثمان –رضي الله عنه-:"**هذا شهر زكاتكم ،فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم** "(١)

---

(١)رواه مسلم كتاب الزكاة باب إثم مانع الزكاة (٢:٦٨٠)رقم٩٨٧

(٢)رواه أبو داود و النسائي و أحمد ، قال ابن الملقن (خلاصة البدر المنير (١:٢٩٦) الجمهور على توثيقه و حسنه ابن حجر و حسنه الالباني في (صحيح سنن النسائي) (٥:١٥).

الحالة الثانية: الزكاة على الدائن (صاحب الحق)

صورة المسألة :

أن يقرض محمد مبلغا بقيمة عشرة آلاف ريال لخالد ، ثم يحول عليه الحول وهو عند خالد لم يسدده ، فهل تجب على محمد زكاة هذا المبلغ أم لا ؟

حكم المسألة :

النوع الأول: الدين على مليء ، و هو القادر على دفع الحق لصاحبه في أي وقت يطلبه فيه ، فهذا يجب على صاحبه أن يزكي هذا المال[(٢)] ، و له في تزكيتها طريقان:

أ)أن يزكيها كل سنة في وقت وجوب الزكاة .

ب)أن يزكيها إذا قبضها عن الأعوام الماضية .[(٣)]

النوع الثاني: أن يكون الدين على معسر أو جاحد أو مماطل ، فهذا لا تجب فيه الزكاة ،وإنما يزكيه لسنة واحدة بعد قبضه احتياطاً[(٤)] ،و مثله المال الضائع و المسروق .

---

(١))رواه أبوعبيد (٤٢٢)رقم ١٢٤٧ ،وأخرجه أيضا مالك في الموطأ(١:٢٥٣)

(٢)مجموع فتاوى ابن باز (١٤/ ٥١)

(٣)مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٨/ ٣٣)

(٤)مجموع فتاوى ابن باز (١٤/ ٥١)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٨/ ٢٨)

زكاة الأثمان

- **تعريفها وحكمها:**

الأثمان هي: الذهب والفضة والأوراق النقدية ، **وحكم زكاتها أنها** : واجبة

والدليل قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴾

و عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" ما من صاحب ذهب ، ولا فضة لا يؤدي منها حقها ، إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم ، فيكوى بها جنبه ، وجبينه وظهره ، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى بين العباد ، فيرى سبيله إما إلى الجنة ، وإما إلى النار" (١)

وأجمع العلماء على وجوب الزكاة في الذهب و الفضة ، والأوراق النقدية لها حكم الذهب و الفضة لأنها حلّت محلها في التعامل .

- **نصاب الزكاة في الأثمان و المقدار الواجب فيها:**

نصاب الذهب = ٨٥ جرام

نصاب الفضة = ٥٩٥ جرام

نصاب الأوراق النقدية = ما يعادل قيمته ٥٩٥ جرام من الفضة

- **المقدار الواجب إخراجه في الزكاة هو:** ربع العشر (٢,٥%)

---

(١)) رواه البخاري، كتاب الزكاة ، باب إثم مانع الزكاة رقم ١٤٠٢ و مسلم في الزكاة باب إثم مانع الزكاة برقم ٩٨٨

- **مثال تطبيقي لمعرفة النصاب:**

لو كان سعر جرام الفضة =ريالا واحدا ،فيكون النصاب : ٥٩٥ جرام×١ريال = ٥٩٥ ريال ،و على هذا فإذا ملك المسلم ٥٩٥ ريال فقد ملك نصاباً من الأوراق النقدية ،تجب فيه الزكاة بعد مرور سنة كاملة ما لم ينقص النصاب عن هذا القدر .

الدليل: ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" **فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ – يَعْنِي فِي الذَّهَبِ – حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا ، فَإِذَا كَانَتْ لَهُ عِشْرُونَ دِينَارًا ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ** "

والدينار من الذهب = ٤,٢٥ جرام ، فيكون نصاب الذهب ٤,٢٥×٢٠ = ٨٥ جرام

والدرهم من الفضة = ٢,٩٧ جرام ، فيكون نصاب الفضة ٢,٩٧×٢٠٠ = ٥٩٥ جرام

- **طريقة إخراج الزكاة:**

مقدار المال من الجرامات أو الورق النقدي ÷ ٤٠ = مقدار الواجب إخراجه من الزكاة (وهو ربع العشر ٢،٥%)

تطبيقات عملية:

(١) رجل يملك عشرة آلاف ريال ، فتعرف مقدار الزكاة الواجبة بالطريقة الآتية:

١٠,٠٠٠÷٤٠ = ٢٥٠ ريال

(٢) امرأة تملك ذهبا وزنه (١٠٠٠) جرام من الذهب

١٠٠٠÷٤٠ = ٢٥ جرام ، ثم تنظر في قيمة الجرام من الذهب في السوق ،فمثلاً قيمته ١٠٠ ريال ،فيكون المقدار الواجب إخراجه ٢٥ جرام × ١٠٠ريال = ٢٥٠٠ ريال .

- **ضم الذهب و الفضة أحدهما إلى الآخر:**

لا يضم أحدهما إلى الآخر في إكمال النصاب ، لأن الذهب و الفضة جنسان مختلفان ، ولكل واحد منهما نصاب خاص به .

-تضم الأوراق النقدية وقيمة عروض التجارة إلى الذهب والفضة ، لأن نصاب الأوراق النقدية وعروض التجارة ، هو نصاب الذهب والفضة .

- **زكاة الحلي**:[1]

الحلي: هو ما تلبسه المرأة من الذهب والفضة بقصد الاستعمال والتزين به.

(١) إذا كان حلي النساء من الذهب و الفضة معد للاستعمال أو للإعارة ، فلا زكاة فيه لقوله صلى الله عليه وسلم:" **ليس في الحلي زكاة** "رواه الطبراني بسند ضعيف ، لكن يعضده ما جرى العمل عليه ، وقال به جماعة من الصحابة منهم أنس و جابر و ابن عمر و عائشة و أسماء أختها .[2]

قال الإمام أحمد-رحمه الله-: (خمسة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقولون ليس في الحلي زكاة ،زكاته إعارته)، قال الترمذي: ليس يصح في هذا الباب شيء ،يعني: إيجاب الزكاة في الحلي. و لأنه عدل به عن النماء إلى فعل مباح أشبه ثياب البذلة و عبيد الخدمة و دور السكن .

(٢) إذا أعد الحلي للإيجار أو أُعد لأجل النفقة ، أي اتخذ رصيدا للحاجة أو لم يقصد به شيء مما سبق ، فهو باق على أصله ، تجب فيه الزكاة، و إنما سقط وجوبها فيما أُعدّ للاستعمال أو للعارية ، فيبقى وجوبها فيما عداه على الأصل إذا بلغ النصاب بنفسها أو بضمه إلى مال آخر –كالنقود أو عروض التجارة-، فإن كان دون النصاب ،و لم يمكن ضمه لمال آخر فلا زكاة فيه .[3]

- **تنبيه:**

لا تجب الزكاة في حلي الجواهر الثمينة كـ الياقوت واللؤلؤ و المرجان و الألماس و نحوه ،إذا لم يكن فيها ذهب أو فضة إلا إن أعدت للتجارة .

---

(١)الملخص الفقهي للشيخ د صالح الفوزان (ص ٢٣٨-٢٣٩)

(٢)منار السبيل في شرح الدليل (١/٢٧٤)

(٣) لا يضم الذهب والفضة في تكميل النصاب ، لأن كلاً منهما جنس مستقل عن الآخر ، قال النووي رحمه الله : "لا يضم الذهب إلى الفضة ، ولا هي إليه في إتمام النصاب بلا خلاف) المجموع(٥/٥٠٤)

- **زكاة الرواتب والمكافآت :**

تجب الزكاة في الرواتب والمكافآت إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول ،ويبدأ احتساب الحول من حين تملّك كل راتب ، ويزكيه إذا بلغ نصاباً، إلا أنه لما كان ضبط ذلك مما يشق لتكرر الراتب كل شهر مع اختلاط أموال الرواتب وغيرها ببعضها ، لذلك فإنه يشرع للمكلف تحديد يوم في السنة لزكاة رواتب السنة كلها ،فينظر ما لديه من نصاب ويزكيه ،فما كان منه قد حال عليه الحول وجبت زكاته ، وما لم يحل عليه الحول فإن زكاته ينوي بها أن تكون زكاة معجلة .[١]

(١)فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى (٩/ ٢٨٠) ،نوازل الزكاة (ص٢٨٧) د. عبدالله الغفيلي

زكاة عروض التجارة

- **المراد بعروض التجارة :**

ما أعد للبيع أو للشراء من أجل الربح .

و تشمل عروض التجارة جميع أنواع المال كالسيارات والملابس والأقمشة والحديد والأخشاب وغيرها ، فكل هذه الأشياء وما يشابهها إذا نوى المسلم التجارة بها ،وحال عليها الحول ،وجب عليه أن يخرج الزكاة من قيمتها .

- **حكمها:**

تجب الزكاة في الأموال التي أعدت للتجارة؛ والدليل قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾

وقول عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما–: "**لَيْسَ فِي الْعُرُوضِ زَكَاةٌ إِلَّا فِي عَرْضٍ فِي تِجَارَةٍ فَإِنَّ فِيهِ زَكَاةٌ**"(١)

أما العروض الغير المعدة للتجارة، فلا زكاة فيها ،لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" **ليس على المسلم في عبده و لا فرسه صدقة**"(٢)

مثل العبد للخدمة ، و الدابة للركوب ، و الثوب للبس ونحوه .

- **شرط وجوب الزكاة فيها:**

أن ينوي به الإنسان التجارة وذلك بأن يقصد التكسب بها والربح منها ، فإن تردد في بيعها فلم يجزم بشيء ، فلا زكاة فيها(٣)، ومثله أيضاً لو نوى بأرض يملكها أن يتركها لوقت حاجته إليها، فلا زكاة فيه(٤)، لقول النبي صلى الله علي وسلم: "**إنما الأعمال بالنيات**"

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٢:٤٠٦ برقم ١٠٤٥٩

(٢)رواه البخاري كتاب الزكاة باب :ليس على المسلم في فرسه صدقة (٢:٥٣٢)رقم١٣٩٤

(٣) انظر : مجموع الفتاوى للشيخ ابن باز رحمه الله (١٤/١٦٦-١٦٧)

(٤)انظر : مجموع الفتاوى للشيخ ابن باز رحمه الله (١٤/١٦٦-١٦٧)

- **نصاب العروض والمقدار الواجب فيها:**

النصاب: إذا بلغت قيمة العروض عند تمام الحول ما قيمته ٥٩٥ جرام من الفضة أو ٨٥ جرام من الذهب –وينظر في الأقل منهما –و جبت فيه الزكاة .

مقدار الواجب إخراجه : ربع العشر (٢,٥%)

- **كيفية إخراجها:**

إذا حال عليها الحول تُقوَّم السلع المعروضة للبيع بسعرها الحالي في السوق –وليس بسعر شرائه لها– ثم تخرج الزكاة من قيمتها ،ولا يدخل في التقويم ما لا يباع من الموجودات كالرفوف وثلاجات التخزين وسيارات التحميل ونحوها مما هو غير معدّ للبيع .

- **ضم قيمة عروض التجارة إلى النقود:**

تضم قيمة العروض إلى ما عند الشخص من ذهب أو فضة أو ورق نقدي لتكميل النصاب .

ومثال ذلك:

لو كان عند شخص عروض تجارة، لا تبلغ نصابا و تساوي (٤٠٠) ريال ، وعنده ورق نقدي قدره (٤٥٠) ريال ، وكان النصاب (٨٠٠) ريال فإننا نضم هذه إلى تلك ، ليصبح المجموع (٨٥٠ ريال) و هي تزيد على النصاب ، فيخرج زكاتها .

زكاة الخارج من الأرض

❖ النوع الأول: الحبوب و الثمار

الحبوب وهي: البر والشعير والأرز والحنطة ونحوها .

الثمار ،وهي: التمر والزبيب والذرة ونحوها .

و لا تجب الزكاة في غيرها من النباتات كـ البقول والخضراوات و الفواكه .

- **حكم زكاة الحبوب والثمار:**

واجبة ،بدليل قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦۖ ﴾

و لحديث: "**ليس فيما دون خمسة أوسق من حب و لا تمر صدقة** "(١)

- **شروط وجوب الزكاة في الحبوب والأثمار:**

م	الشرط	التوضيح
١	أن تكون مدخرة(٢)	فلا زكاة فيما لا يدخر كالتفاح و البرتقال والموز و الخيار و الباذنجان و الثوم و البصل وغيرها
٢	أن تكون مكيلة(٣)	فلا زكاة فيما يباع بالعدد أو الوزن كالبطيخ و البصل و الرمان و نحوها
٣	أن تبلغ نصابا و هو خمسة أوسق	فلا زكاة فيما قل عن ذلك ،والوسق يساوي ٣٠٠ صاع
٤	أن يكون النصاب مملوكا وقت وجوب الزكاة	فمن ملكه بعد وجوب الزكاة ، لم تجب عليه الزكاة كما لو اشتراه أو أهدي له بعد حصاده

(١) رواه البخاري كتاب الزكاة باب ما أدي زكاته فليس بكنز (٢:٥٠٢)رقم١٣٤٠

(٢) الادخار معناه : أنه يمكن ييبس و يبقى فترة من الزمن دون أن يفسد .

(٣) الكيل يكون بالصاع و نحوه من أدوات التقدير الحديثة ،أما الكيلو والجرام فهي وحدة وزن وليست كيل .

- **وقت وجوب الزكاة:**

تجب الزكاة في الحبوب والثمار إذا بدا صلاحها و علامة بدو الصلاح كما يلي:

أ) في الحب: إذا اشتد و قوي و صار صلباً .

ب)في ثمار النخيل: بأن تحمر أو تصفر .

ج) في العنب: أن يكون لينا حلوا .

وتخرج الزكاة من الحبوب بعد تصفيتها و من الثمار بعد جفافها .

- **نصابها:**

نصاب الحبوب والثمار: خمسة أوسق ، و الوسق ستون صاعاً ، فيكون النصاب ٣٠٠ صاع نبوي ،ويساوي الصاع النبوي بالكيلو جرام : ٢،٠٣٦[١] فيكون النصاب بالجرام ٢،٠٣٦×٣٠٠ = ٦١٢ كجم تقريباً

و دليله: قوله صلى الله عليه وسلم:" **ليس في حب و لا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق**"

- **مقدار الزكاة الواجبة فيها:**

-يجب العشر (١٠%) فيما سقي بلا مؤونة ولا كلفة ، كالذي يسقي بمياه الأمطار والعيون .

-يجب نصف العشر (٥%) فيما سقي بمؤونة وكلفة كالذي يسقي بالماء الذي يضخ من الآبار والأنهار بواسطة الحيوانات أو الآلات الحديثة.

الدليل:

حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله قال: "**فيما سقت السماء والأنهار والعيون العشر ، و فيما سقي بالسانية**[٢] **نصف العشر** "(١)

(١) انظر :الصاع النبوي تحديده والأحكام الفقهية المتعلقة به (ص٧٣) د. خالد السرهيد .

(٢)السَّواني جمع سَانية وهي النَّاقةُ التي يُسْتَقَى عليها ،النهاية في غريب الأثر (٢/ ١٠٢٤)

- **النوع الثاني: المعادن**

تعريفها: ما يستخرج من الأرض من غير جنسها و ليس نباتا ،(فعلى هذا كل ما خرج من الأرض مما هو ليس بتراب و لا نبات يسمى معدنا) كالذهب و الفضة و الحديد و الجواهر .

وقت وجوب الزكاة فيه: إذا حازها و ملكها ،أخرج زكاتها مباشرة إذ لا يشترط لها مضي الحول .

ونصابها: هو نصاب الذهب أو الفضة –وينظر في الأحظ للفقراء وهو الأقل منهما –، فيخرج منه ربع العشر من قيمته (٢,٥%)

- **النوع الثالث : زكاة الركاز**

الركاز : هو ما وجد مدفوناً من أموال الكفار من أهل الجاهلية. (٢)

حكم زكاته : واجبة ، **بدليل** : قول النبي صلى الله عليه وسلم : (**وفي الركاز الخمس**)

مقدار زكاته : الخمس (٢٠%) ،**مصرفه** : في مصالح المسلمين كمصرف الفيء .

- **النوع الرابع : العسل**(٣)

تجب الزكاة في العسل إذا أخذه من ملكه أو من الموات كرؤوس الجبال ، إذا بلغ ما أخذه نصاباً ، ونصاب العسل : ٣٠ صاعا بالصاع النبوي . (٤)

المقدار الواجب إخراجه منه : العشر (١٠%)

---

(١)رواه مسلم كتاب الزكاة باب ما فيه العشر ونصف العشر(٢:٦٧٥)رقم٩٨١

(٢) يعرف كونه من أموال الكفار : بوجود علامة الكفار عليه أو على بعضه ،بأن يوجد عليه أسماء ملوكهم ، أو عليه رسم صلبانهم .فإن لم يجد عليه شيء أو وجد عليه علامة المسلمين فحكمه حكم اللقطة .

(٣)المغني لابن قدامة (٣/ ٢٠)

(٤) ما يعادل تسعين كيلاً تقريباً .

زكاة بهيمة الأنعام

- **المراد ببهيمة الأنعام:** هي الإبل و البقر و الغنم ، و البقر يشمل الجاموس أيضاً لأنه نوع منه و الغنم يشمل الضأن و الماعز .

- **حكم زكاة بهيمة الأنعام:**

واجبة ، لحديث أبي ذر –رضي الله عنه –عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"**ما من صاحب إبل ولا بقر و لا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت و أسمنه تنطحه بقرونها و تطأه بأظلافها كلما نفذت أخراها عادت عليه أولاها ،حتى يُقضى بين الناس**" [١].

- **شروط وجوب زكاة بهيمة الأنعام:**

(١)**أن تكون سائمة:** و هي التي ترعى جميع العام أو أكثره في الصحاري و الغابات، لقول النبي صلى الله عليه وسلم(**في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون**)[٢] فلا تجب الزكاة في دواب تعلف بعلف اشتراه لها أو جمعه من الكلأ أو غيره إذا كانت تعلف الحول كله أو أكثره[٣]

(٢)أن تكون معدة للاستفادة من ألبانها ونسْلِها ،فإن كانت للعمل عليها ، لم تجب فيها الزكاة.

(٣) بلوغ النصاب .

(٤)تمام الحول .

---

(١)رواه البخاري كتاب الزكاة باب إثم مانع الزكاة (٢:٥٠٨)رقم١٣٣٧

(٢)رواه النسائي كتاب الزكاة باب عقوبة مانع الزكاة(٥:١٦)رقم٢٤٤٤

(٣) ما كانت تعلف ستة أشهر فأكثر فلا تجب فيها الزكاة ،انظر : مجموع فتاوى ابن باز (١٤/ ٥٧)

- **أنصبة بهيمة الأنعام:**

نصاب الغنم: أربعون ، لما روى أنس في كتاب الصدقات الذي كتبه له أبو بكر أنه قال: **(و إذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة ، شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها)**(١).

1-أنصبة الغنم:

من	إلى	مقدار الزكاة
٤٠	١٢٠	شاة واحدة(٢)
١٢١	٢٠٠	شاتان
٢٠١	٣٩٩	ثلاث شياه
٤٠٠	٤٩٩	أربع شياه

ثم في كل مائة : شاة ، ففي ٥٠٠ خمس شياه ، و في ٦٠٠ ستة شياه ، و في ٧٠٠ سبع شياه ، و هكذا ..

نصاب البقر: ثلاثون ، لحديث معاذ بن جبل: **(بعثني رسول الله إلى اليمن و أمرني أن نأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا أو تبيعة و من كل أربعين مسنة)** (٣)

٢-أنصبة البقر:

من	إلى	مقدار الزكاة
٣٠	٣٩	تبيع أو تبيعة ، و هو ما له سنة
٤٠	٥٩	مسنة من البقر ، وهي ما لها سنتان
٦٠	٦٩	تبيعان أو تبيعتان

ثم في كل (٣٠) تبيع أو تبيعة ، و في كل (٤٠) مسنة ، ففي (٧٠) تبيع و مسنة ، و في (١٠٠) تبيعان و مسنة ، و في (١٢٠) أربع تبيعات ، أو ثلاث مسنات و هكذا ...

(١)رواه البخاري كتاب الزكاة باب زكاة الغنم (٢:٥٢٨)رقم١٣٨٦

(٢) من الضأن ما تم له ٦ أشهر و من المعز ما تم له سنة لحديث سويد بن غفلة قال: "أتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم و قال : أُمِرنا أن نأخذ الجذع من الضأن و الثنية من المعز ، و جذع الضأن : ما تم له ستة أشهر ، و ثني المعز : ما تم له سنة " رواه الدارقطني في السنن كتاب الزكاة باب تفسير الخليطين وما جاء في الزكاة على الخليطين (٢:٢٧٤)رقم١٩٢٦

(٣)رواه الترمذي كتاب الزكاة باب ما جاء في زكاة البقر (٣:٢٠)رقم٦٢٢، وصححه الألباني في نصب الراية (٢:٤٠٧)

٣-أنصبة الإبل:

خمس من الإبل ،لحديث أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:**"ليس فيما دون خمس ذود صدقة"**[١]

من	إلى	مقدار الزكاة	الفرق بينهما
٥	٩	شاة واحدة (٢)	**٥ شياه**
١٠	١٤	شاتان	
١٥	١٩	ثلاث شياه	
٢٠	٢٤	أربع شياه	
٢٥	٣٥	بنت مخاض من الإبل، وهي مالها سنة	**١٠ شياه**
٣٦	٤٥	بنت لبون ،وهي مالها سنتان	
٤٦	٦٠	حقة، وهي مالها ثلاث سنين	**١٥ شاة**
٦١	٧٥	جذعة ،وهي مالها أربع سنين	
٧٦	٩٠	بنتا لبون	
٩١	١٢٠	حقتان	**٣٠ شاة**

-فإن زادت عن(١٢٠) فالواجب في كل(٤٠):بنت لبون ، وفي كل(٥٠):حقة .

ففي (١٣٠):حقة وبنتا لبون ،وفي(١٥٠):ثلاث حقائق ،وفي(١٦٠):أربع بنات لبون ،وفي (١٨٠):حقتان وبنتا لبون ،وفي(٢٠٠):خمس بنات لبون أو أربع حقائق وهكذا ..

-من وجبت عليه بنت لبون وعَدِمَهَا فله أن يخرج بنت مخاض ويدفع جبرانا ،والجبران:(شاتان أو عشرون درهما)[٣] ، أو يدفع حقة ويأخذ الجبران ،والجبران خاص بالإبل فقط ،وله أيضاً أن يدفع عنها ابن لبون وتجزئة ،لحديث أنس

(١)رواه البخاري كتاب الزكاة باب ما أدي زكاته فليس بكنز (٢:٥٠٩)رقم١٣٤٠

(٢)جذع من الضأن وهو ما تم له ستة أشهر ،أو ثني من المعز وهو ما تم له سنة .

(٣) في وقتنا الحاضر ينظر في قيمة الشاتين في السوق، ويعطيه قيمتها ،والأسعار تختلف باختلاف البلدان والأزمان، انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين(٦/ ٥٧)

رضي الله عنه ،وفيه(**فإذا بلغت خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر** ...)[١]

• صفة الواجب في إخراجه في الزكاة:

أن يكون وسط من المال ، لا من خياره ، و لا من رديئه ، فيجب على الساعي مراعاة السن الواجبة ،إذ لا يجزئ أقل منها ، لأنه إضرار بالفقراء و لا يأخذ أعلى منها لأنها إجحاف بالأغنياء، ويجزيء في الشاة ما يجزئ في الأضحية ، فلا يصح إخراج المعيبة ولا المريضة ولا الكبيرة الهرمة ، لأنها لا تجزئ في الأضحية .

والدليل:

حديث أنس رضي الله عنه و فيه (**و لا يخرج في الصدقة هرمة و لا ذات عور**) ، ولا يأخذ السمينة المعدة للأكل و لا التي تربي ولدها ولا الحامل ولا الفحل المعدّ للضراب لأنها من كرائم الأموال وأخذها إضرار بالغني، لقول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل: "**إياك و كرائم أموال الناس** "

أما إذا كان المال كله معيباً أو هرماً ،فإنه يأخذ منه الزكاة ، ولا يتكلف شراء سليمة من خارج ماله.

• الخلطة في بهيمة الأنعام:

تعريفها: اشتراك اثنين فأكثر من أهل الزكاة في نصاب من الماشية الحول كله أو أغلبه .

أنواعها:

١-**خلطة الأعيان**: و هي أن يكون المال مشتركا بين اثنين فأكثر في الملك ،مثال: اشترى رجلان ثمانين شاة من دون أن يتميز ملك بعضهم عن بعض.

٢-**خلطة الأوصاف**: وهي أن يتميز مال كل واحد منهما عن الآخر و لكنهما يشتركان في أمور .

مثال: لو كان لمحمد **٢٠** من الغنم و خالد **٢٠** من الغنم ، ثم يقومون بخلطها ، فلو مات نصيب محمد لم يضمنه خالد ، لأن كل واحد منهما يعرف نصيبه ويميزه عن الآخر بعلامة معينة .

---

(١)رواه النسائي كتاب الزكاة باب زكاة الإبل (٥:١٩)رقم٢٤٤٧

- والخلطة في نوعيها تجعل الماليين المختلطين كالمال الواحد بشروط ،هي:

١)أن يكون مجموع الماليين نصاباً ،أي يبلغ مجموعها النصاب فإن نقص عن النصاب لم يجب فيه شيء .

٢)أن يكون الخليطان من أهل وجوب الزكاة فلو كان أحدهما ليس من أهل وجوب الزكاة كـ الكافر لم تؤثر الخلطة .

٣)أن تكون الخلطة كل الحول أو أكثره .

٤)أن يكون مرعاهم و مسرحهم و مَحْلَبِهم و مبيتهم و فحلهم واحد.

فإذا تمت هذه الشروط صار المالان المختلطان كالمال الواحد لقوله صلى الله عليه وسلم: "**لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، و ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية**".

- **أمثلة:**

أ) لو كان لشخص **٢٠** شاة و لآخر **٢٠** شاة ، فإنها تجب عليهم شاة واحدة ، و تكون قيمتها بينهم بالسوية .

ب)لو كان لشخص **٤٠** شاة و الآخر **٤٠** شاة ولآخر **٤٠** شاة ، فإنها تجب عليهم شاة واحدة تكون قيمتها بينهم بالسوية على كل واحد ثلث قيمتها .

- **تنبيه:**

-لا يجوز جمع المال أو تفرقته خشية الصدقة ،لحديث: "**ولا يجمع بين متفرق و لا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة**".

مثال: أن يكون لدى شخص **٤٠** شاة و عند آخر **٤٠** شاة ، و ليست مختلطة ، فيجب على كل واحد شاة ، فيقومون بخلطها ، لتجب عليهم شاة واحدة فقط بدلا من شاتين .

-إذا كان للمالك مواشي متفرقة في أماكن مختلفة ، فإنها تضم إلى بعضها و تزكي كـالمال الواحد.

زكاة الفطر

- **المراد بزكاة الفطر**:

هي الصدقة التي تجب على المسلم بالفطر من رمضان .

- **حكم زكاة الفطر**:

أنها واجبة، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: **(فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة)**[١].

- **الحكمة من مشروعيتها**:

قال ابن عباس رضي الله عنهما: **(فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين)**[٢].

- **شروط زكاة الفطر**:

١. الإسلام.

٢. أن يملك يوم العيد وليلته طعاماً زائداً على ما يكفيه ويكفي من يعوله.

- **على من تجب**:

تجب زكاة الفطر على كل مسلم كبير وصغير، وذكر وأنثى، وحر وعبد، ويجب أن يخرجها عن نفسه، وعمن تلزمه نفقتهم من زوجة أو قريب ،ويستحب إخراجها عن الحمل لفعل عثمان رضي الله عنه .

- **وقت وجوبها وإخراجها**:

تجب زكاة الفطر بغروب الشمس من ليلة العيد.

ويستحب إخراجها يوم العيد قبل الذهاب لصلاة العيد، **ولا يجوز** تأخيرها عن صلاة العيد، ويكون آثما بتعمد تأخير إخراجها عن الوقت المحدد.

ويجوز تقديمها قبل العيد بيوم أو يومين.

---

(١)رواه البخاري كتاب الزكاة باب فرض زكاة الفطر (٢:٥٧٤)رقم١٤٣٢

(٢)رواه أبوداود كتاب الزكاة باب زكاة الفطر (٢:١١١)رقم١٦٠٩

- **مقدارها وما تخرج منه:**

مقدار زكاة الفطر: صاع من الطعام المعتاد لأهل البلد، كالأرز والتمر والبر و السمك ونحوها . [(١)]

مقدار الصاع: ٢,٥ كجم تقريباً.

ولا يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر بأن يدفع نقودا بدلا عنها، لأنه خلاف أمر النبي صلى الله عليه وسلم.

ولا يجوز إخراجها من الطعام الذي لا يكال بالصاع ونحوه، كاللحوم، ولا من غيرها كاللباس ونحوها.

- **مصرفها:**

تصرف زكاة الفطر للفقراء والمساكين.

ويجوز أن تصرف الفطرة الواحدة لأكثر من شخص.

ويجوز أن تعطي الفطر المتعددة لشخص واحد. [(٢)]

- **مكان إخراجها:**

الأفضل إخراج الزكاة في البلد الذي فيه بدن المزكي، ويجوز نقلها من البلد الذي فيه المال إلى بلد آخر في حالات:

١. إذا لم يكن في البلد محتاج إلى الزكاة.
٢. إذا وجد قريب محتاج في البلد الآخر.
٣. إذا وجدت مصلحة شرعية تدعوا إلى نقلها، مثل: نقلها إلى مناطق المسلمين المنكوبة بالمجاعات والفيضانات، والحروب ونحوها.

---

(١)مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٨/ ٥٥٨)

(٢)فتاوى في زكاة الفطر للشيخ ابن جبرين رحمه الله http://cms.ibn-jebreen.com/fatwa/home/book/238#sec19388

الصيام

❖ **تعريف الصيام:**

هو التعبد لله تعالى بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

❖ **حكم صيام رمضان:**

فرض عين ،وهو أحد أركان الإسلام الخمسة، كما قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾

ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام من استطاع إليه سبيلا)**

❖ **فضل الصيام:**

١. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "**كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، قال الله عز وجل: إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، يدع شهوته وطعامه من أجلي، للصائم فرحتان: فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه، وخلوف فيه أطيب عند الله من ريح المسك**"(١).

٢. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه**"(٢).

❖ **الحكمة من مشروعية الصيام:**

١. الصيام وسيلة لتقوى الله عز وجل بفعل الواجبات وترك المحرمات.

٢. الصيام يعود الإنسان على ضبط النفس، والصبر على المشاق.

٣. الصوم يجعل المسلم يشعر ويحس بآلام إخوانه، فيدفعه ذلك إلى البذل والإحسان إلى الفقراء والمساكين.

---

(١)رواه مسلم في "صحيحه" (٣ / ١٥٧) برقم: (١١٥١)

(٢)أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١٧) برقم: (٣٥)

❖ **شروط وجوب صيام رمضان:**

١- الإسلام. ٢-البلوغ ٣-العقل. ٤-القدرة عليه.

❖ **ثبوت دخول شهر رمضان:**

يثبت دخول شهر رمضان بأحد أمرين:-

١. رؤية هلال شهر رمضان عقب غروب الشمس من يوم التاسع والعشرين من شهر شعبان لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **"صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته"**[١].

٢. إكمال شهر شعبان ثلاثين يوماً، وذلك إذا لم يُرَ هلال رمضان، أو حال دون رؤيته غيم أو غبار أو نحو ذلك، لقوله صلى الله عليه وسلم في تتمة الحديث السابق **"فإن غُبِّيَ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين** "وفي رواية : " **فإن غمَّ عليكم فاقدروا له** " أي : أتموا شهر شعبان ثلاثين يوماً .

❖ الصيام -كغيره من العبادات - لا يصح إلا بنية، لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى"**.

❖ ويختلف وقت وجوب النية في الصيام الواجب عن غيره، وبيان ذلك كما يلي:

- الصيام الواجب: كصيام رمضان أو القضاء أو النذر أو الكفارة ، فتجب نيته ليلاً قبل طلوع الفجر، ويجوز أن ينوي في أي ساعات الليل شاء، والدليل على ذلك، حديث حفصة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له"**[٢].
- صيام التطوع: يصح أن ينوي الصيام من أي جزء من النهار، بشرط أن لا يكون قد تناول مفطرا بعد طلوع الفجر.
- يبدأ الصيام من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس .

---

(١)أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٢٧) برقم: (١٩٠٩)

(٢)أخرجه والنسائي في "الكبرى" (٣ / ١٦٩) برقم: (٢٦٥٢)

أحكام الصيام

❖ مفسدات الصوم:

١. **الأكل والشرب**، لقوله تعالى:﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِۚ ﴾ البقرة: ١٨٧

٢. **ما يكون في معنى الأكل والشرب مما يحصل به تغذية البدن**، ولذلك أمثلة منها:

أ- الإبر المغذية[١]

ب- حقن الدم للمتبرع إليه، لأن الدم خلاصته الغذاء، فكان في معناه.[٢]

ج- إدخال محلول الطعام من خلال أنبوب من الأنف إلى المعدة.[٣]

-قاعدة : (**كل ما يصل إلى الجوف عن طريق الأنف أو الفم فإنه يفطر ولو لم يكن مغذياً**)

-قاعدة:(**كل ما يصل إلى الجوف عن طريق غير الأنف أو الفم فإنه لا يفطر إلا أن يكون مغذياً**)

٣. **الجماع**، لقوله تعالى:﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّۗ ﴾ البقرة: ١٨٧

٤. **إخراج المني بفعله**، باستمناء أو غيره، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " **يقول الله عز وجل: الصوم لي وأنا أجزي به، يدع شهوته وأكله وشربه من أجلي**[٤]"

ومن فعل ذلك لم يكن ممن ترك شهوته، أما لو احتلم بأن خرج منه المني نائماً فلا يفطر بذلك.

---

(١)الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/ ٣٦٧)فتاوى نور على الدرب لابن عثيمين (٢١١/ ١)مجموع فتاوى ابن باز (١٥/ ٢٥٨)

(٢)مجالس شهر رمضان (ص: ١٠٠)

(٣)المغني لابن قدامة (٣/ ١٢١)

(٤)أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٢٤) برقم: (١٨٩٤)

٥. **إخراج القيء عمدا،** أما من تقيأ لمرض ونحوه فصومه صحيح، بدليل حديث:

"من استَقاءَ فعليهِ القَضاءُ ، ومن ذَرَعَهُ القَيء فلا قضاءَ عليهِ"

٦. **إخراج الدم عن طريق الحجامة،** لحديث شداد بن أوس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(أفطر الحاجم و المحجوم)[١].

ومما يفطر الصائم: سحب الدم للتبرع به إذا كان كثيرا، ولا يجوز فعل ذلك للصائم إلا عند الضرورة وإذا فعله للضرورة وجب عليه القضاء، وأما القليل الذي يؤخذ لأجل التحليل مثلا فلا شيء فيه.[٢]

٧. **خروج دم الحيض والنفاس.**

٨. **قطع النية للصيام ،لأن الصوم نية وليس شيئاً يفعل ، فإذا نوى الفطر افطر** [٣]

❖ شروط الفطر بالمفطرات السابقة :

١. أن يكون عالماً، فلا يفطر الجاهل مثل: من ابتلع الطعام الباقي بين أسنانه يظنه لا يفطر.

٢. أن يكون ذاكراً، فلا يفطر الناسي مثل: من أكل أو شرب ناسياً ،لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **(من نسِيَ وهو صائمٌ ، فأكلَ أو شرِبَ ، فليُتمَّ صومَهُ . فإنَّما أطعمَهُ اللهُ وسقاهُ)** متفق عليه .

٣. أن يكون عامداً، فلا يفطر المكره، مثل: من تمضمض فنزل إلى جوفه شيء من الماء بغير اختياره.

❖ حكم من فعل شيء من المفسدات:

من أتى بشيء من المفسدات متعمدا من غير رخصة شرعية، ترتب على فعله أربعة أمور:-

١. فساد الصيام.

٢. وجوب الإمساك عن المفطرات في بقية يومه.

٣. وجوب التوبة من هذا الذنب العظيم المعدود من كبائر الذنوب .

٤. وجوب قضاء هذا اليوم الذي أفسده.

---

(١)ذكره البخاري في صحيحه كتاب الصوم باب القيء والحجامة للصائم (٣ / ١٥) برقم: (١٨٣٥)

(٢)مجموع فتاوى ابن باز (١٥/ ٢٧٢)فتاوى نور على الدرب لابن عثيمين (٢١١/ ٤)

(٣)الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/ ٣٦٣)

وإن كان الفطر بالجماع، فيجب عليه – مع ما تقدم – الكفارة المغلظة، وبيانها فيما ثبت من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:" **أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ ، فَقَالَ هَلَكْتُ قَالَ وَلِمَ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ قَالَ: فَأَعْتِقْ رَقَبَةً . قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي ، قَالَ: فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ . قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ ، قَالَ: فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا ، قَالَ: لَا أَجِدُ ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ ، فَقَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ ؟ قَالَ: هَا أَنَا ذَا ، قَالَ: تَصَدَّقْ بِهَذَا ، قَالَ عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللهِ ، فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ، قَالَ: فَأَنْتُمْ إِذًا** "(١)

---

(١)أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٣٢) برقم: (١٩٣٦)

❖ **أمور لا تفسد الصوم:**

١. استعمال الإبر غير المغذية، مثل: الإبر العلاجية، والمضادات الحيوية، وإبر الأنسولين لمرضى السكري.

٢. سحب الدم القليل للتحليل.

٣. خروج الدم اليسير من أي جزء من أجزاء البدن.

٤. استعمال الفرشاة و معجون الأسنان، بشرط عدم تعمد بلع المعجون، والأولى ترك استعمالها حال الصيام.[١]

٥. السواك الرطب أو اليابس، سواء استعمله قبل الزوال أو بعده.

٦. استعمال بخاخ الربو.

٧. استعمال الأكسجين أو البخار للمرض.

٨. القطرة في العين أو الأذن.

٩. استعمال الطيب والبخور (من غير استنشاق ودخول البخور إلى الجوف).

١٠. قلع الضرس، مع التوقي من بلع الدم أو الدواء.

١١. الاكتحال في العين .

❖ من أكل شاكاً في طلوع الفجر أو في غروب الشمس:

المسألة الأولى: من أكل شاك في طلوع الفجر، ثم تبين أنه قد طلع الفجر، فصيامه صحيح، لأن الأصل بقاء الليل.[٢]

المسألة الثانية: من أكل أو شرب وهو شاك في غروب الشمس، ثم تبين له أنها لم تغرب، وجب عليه القضاء، لأن الأصل بقاء النهار ،أما إن غلب على ظنه غروب الشمس ثم تفاجأ بأنها لم تغرب فلا شيء

---

(١)فتاوى نور على الدرب – لابن عثيمين (٢١٢/ ١١)

(٢)الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/ ٣٩٥)

عليه [1] ، **ويدل لذلك** : حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنهم أفطروا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في يوم غيم، ثم طلعت الشمس ولم يؤمروا بالقضاء. [2]

❖ من يباح لهم الفطر في رمضان:

من يسر الشريعة المباركة أن خففت الأحكام الشرعية، إذا وجد عذر يقتضي ذلك ومن ذلك الصيام، فقد أباح الله جل وعلا الفطر عند وجود العذر الشرعي، وفيما يلي بيان من يباح لهم الفطر في رمضان، وهم قسمان:

القسم الأول: من يباح له الفطر في رمضان ويجب عليه القضاء، وهم:

أولا: **المريض مرضا يرجي شفاؤه** ـ بإذن الله تعالى ـ ويتضرر من الصيام أو يشق عليه.

ثانيا: **المسافر**، سواء سافر بالطائرة أو الباخرة أو السيارة، وسواء وجد مشقة في سفره أو لم يجد والدليل عليها قوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾

ثالثا: **الحامل أو المرضع**، إذا كان الصيام يشق عليها، أو يضر بها أو بولدها، وهما في حكم المريض.

فهؤلاء يجوز لهم الفطر، ولكن يجب عليهم قضاء الصوم في وقت آخر. [3]

رابعا: **المرأة الحائض أو النفساء**، والفطر واجب عليها، ولا يصح صومهما، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: "**كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة**"[4].

القسم الثاني: من يباح له الفطر في رمضان ويجب عليه الكفارة دون القضاء وهم:

أولاً: **المريض مرضاً لا يرجي شفاؤه،** كمرض السرطان المنتشر في البدن وغيره ، ويعجز عن الصيام.

---

(١)الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/ ٣٩٦)

(٢)أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٣٧) برقم: (١٩٥٩)

(٣)مجموع فتاوى ابن باز (٢٢٤/١٥)مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٩/ ١٦٣)

(٤)أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٧١) برقم: (٣٢١) ومسلم في "صحيحه" (١ / ١٨٢) برقم: (٣٣٥)

ثانياً: **كبير السن** الذي لا يستطيع الصيام.

- فهؤلاء يفطرون، ويطعمون عن كل يوم من شهر رمضان مسكيناً.

- وأما إذا وصل الكبير إلى درجة الخرف زال عنه التكليف، فيفطر ولا شيء عليه.

- من أفطر لعذر ثم زال عذره في أثناء نهار رمضان كالمسافر يقدم إلى بلده أو المريض يشفى والحائض تطهر ونحو ذلك ، فإنه لا يجب عليه الإمساك ، فله أن يأكل ويشرب بقية يومه ؛ لأن إمساكه لا يفيده شيئاً لوجوب قضاء هذا اليوم عليه ، وهذا هو القول الصحيح ، وهو مذهب مالك والشافعي ، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله لكن لا ينبغي له أن يأكل ويشرب علناً .[١]
- من قامت عليه البينة في أثناء النهار بدخول الشهر فإنه يمسك بقية يومه وعليه القضاء ،لأن فطرهم أول النهار كان لعذر الجهل -فهو غير مكلف بالصيام وقت فطره-، بخلاف من أفطر لسبب مبيح كأصحاب الأعذار .[٢]
- قاعدة : **(من أفطر لسبب مشروع فلا يجب عليه الإمساك بقية يومه ،ومن أفطر لسبب غير مشروع فيجب عليه الإمساك بقية يومه)**[٣]

❖ قضاء صوم رمضان:

من أفطر في رمضان، وجب عليه القضاء، لقوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ ﴾

❖ وقت القضاء وحكم تأخيره:

يجب قضاء رمضان فيما بينه وبين رمضان التالي له، والأفضل المبادرة للقضاء، ولا يجوز تأخير القضاء إلى ما بعد رمضان التالي، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: **"كان يكون علي الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان"**[١].

---

(١)مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٩٩/١٩)

(٢)مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٩/ ١٠٣)

(٣) انظر :مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٩/ ١٠٠)

فمن أخر القضاء عقب رمضان التالي، فله حالتان:

١. أن يؤخره لعذر شرعي، مثل: أن يستمر به المرض إلى رمضان الآخر، فهذا عليه القضاء فقط.

٢. أن يؤخره لغير عذر شرعي، فهذا يأثم بالتأخير ويجب عليه التوبة والقضاء وإطعام مسكين عن كل يوم.

❖ **صوم التطوع لمن عليه القضاء :**

من كان عليه القضاء شيء من رمضان، فإن الأفضل المبادرة به قبل صيام التطوع، ولكن من صام تطوعا قبل القضاء، فقد خالف الأفضل وصح صيامه، وبخاصة إذا كان صيام النفل مما يفوت وقته كصيام عرفة وعاشوراء وذلك لأن القضاء وقته واسع، وأما يوم عرفة وعاشوراء فيفوت(٢).

---

(١)أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٣٥) برقم: (١٩٥٠) ومسلم في "صحيحه" (٣ / ١٥٤) برقم: (١١٤٦)

(٢) ولكن لا يصوم ستا من شوال إلا بعد القضاء.لحديث (من صام رمضان ثم اتبعه ستاً من شوال)فالأجر مترتب على من أكمل صيام رمضان ثم اتبعه ستاً من شوال

صوم التطوع

❖ فضل صيام التطوع:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **" ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفا"**(١)

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **" الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة، يقول الصيام: أي رب منعته الطعام والشهوة، فشفعني فيه، ويقول القرآن: منعته النوم بالليل فشفعني فيه، قال: فيشفعان"**(٢)

وعن سهل بن سعد رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"إن في الجنة باباً يقال له الريان، يدخل منه الصائمون يوم القيامة، لا يدخل منه أحد غيرهم، فإذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد"**(٣)

❖ أفضل صيام التطوع:

– أفضل صيام التطوع هو صيام داود عليه السلام كان يصوم يوماً ويفطر يوماً .

– وأفضل شهر يستحب الصوم فيه: شهر الله المحرم، وآكده يوم عاشوراء، وهو اليوم العاشر من المحرم، وصومه يكفر السنة التي قبله، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: **"صوم يوم عاشوراء كفارة سنة"**(٤)

❖ ما يسن صومه:

١. ستة أيام من شهر شوال، لقول النبي صلى الله عليه وسلم، **" مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ "**(٥)

٢. تسعة أيام من أول شهر ذي الحجة، وآكدها يوم عرفة، إلا للحجاج فلا يسن له صومه، وصيامه يكفر سنتين.

---

(١)أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ٢٦) برقم: (٢٨٤٠) ومسلم في "صحيحه" (٣ / ١٥٩) برقم: (١١٥٣)

(٢)أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١ / ٥٥٤) برقم: (٢٠٤٣) وأحمد في "مسنده" (٣ / ١٣٩٦) برقم: (٦٧٣٦)

(٣)أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٢٥) برقم: (١٨٩٦)

(٤)أخرجه النسائي في "الكبرى" (٣ / ١٨٢) برقم: (٢٦٩٧)

(٥)أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣ / ١٦٩) برقم: (١١٦٤)

٣. صيام ثلاثة أيام من كل شهر، والأفضل أن يجعلها أيام البيض، وهي: الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر.

٤. صيام الاثنين والخميس من كل أسبوع، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصومهما، فسئل عن ذلك فقال: "**إن أعمال العباد تعرض يوم الاثنين والخميس وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم**"(١)

❖ ما يكره صومه:

١. إفراد شهر رجب بالصوم.

٢. تخصيص يوم الجمعة بالصوم للنهي عن ذلك، فإن صام يوماً قبله أو يوماً بعده زالت الكراهة أو وافق صيامه له يوم عرفة أو عاشوراء أو غير ذلك من الأسباب التي تخرجه عن التخصيص .(٢)

❖ ما يحرم صومه:

١. صوم يوم عيد الفطر، ويوم عيد الأضحى للنهي عنه.

٢. صوم أيام التشريق، وهي: يوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة إلا للمتمتع والقارن في الحج إذا لم يجد الهدي.

٣. يوم الشك من أجل الشك، وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا كانت ليلته ليلة غيم أو غبار يحول دون رؤية الهلال.

❖ مستحبات الصيام:

١. الإكثار من العبادات بأنواعها كالصلاة وقراءة القرآن والصدقات ونحو ذلك .

٢. حفظ اللسان عن كثرة الكلام وكفه عما يكره، فإن شاتمه أحد فيسن أن يقول جهراً: إني صائم، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**إذا كان يوم صيام أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يصخب، فإن شاتمه أحد أو قاتله، فليقل: إني امرؤ صائم**"(٣).

٣. السحور، لحديث: "**تسحروا فإن في السحور بركة**"(٤)

---

(١) رواه أبو داود في "سننه" (٢ / ٣٠٠) برقم: (٢٤٣٦)

(٢)مجموع فتاوى ابن باز (١٥/ ٤١٤)

(٣)أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (١٩٠٤) ، (٧ / ١٦٤)

(٤)أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٢٩) برقم: (١٩٢٣) ومسلم في "صحيحه" (٣ / ١٣٠) برقم: (١٠٩٥)

٤. تأخير السحور وتعجيل الفطور، لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **"لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر"**(١)

٥. أن يكون في سحوره تمر، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"نعم سحور المؤمن التمر"**(٢).

٦. الإفطار على رطب فإن لم يجد فعلى تمر فإن لم يجد فعلى ماء.

٧. قوله إذا أفطر **"ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله"**.(٣)

❖ **ما يحرم على الصائم:**

يحرم على الصائم وغير الصائم الكذب والغيبة والشتم والفحش وإيذاء الناس والنظر والاستماع إلى المحرم، والتحريم في حق الصائم أكبر، لأنه وقت فاضل وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه"**(٤)

❖ يكره المبالغة في المضمضة والاستنشاق، لحديث لَقِيْط بن صَبِرَة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له **"وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً"**(٥).

---

(١)أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣٦/٣)برقم:(١٩٥٧)ومسلم في "صحيحه"(١٣١/٣) برقم:(١٠٩٨).

(٢)أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٨ / ٢٥٣) برقم: (٣٤٧٥) وأبو داود في "سننه" (٢ / ٢٧٥) برقم: (٢٣٤٥)

(٣)أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١ / ٤٢٢) برقم: (١٥٤١) والنسائي في "الكبرى" (٣ / ٣٧٤) برقم: (٣٣١٥)

(٤)أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ٢٦) برقم: (١٩٠٣)

(٥)أخرجه الترمذي في "جامعه" (١ / ٨٧) برقم: (٣٨)

الحج والعمرة

❖ تعريف الحج والعمرة.

الحج لغة: القصد

اصطلاحاً: التعبد لله بقصد مكة المكرمة، في وقت معين، لأداء مناسك مخصوصة.

العمرة لغة: الزيارة

اصطلاحا: التعبد لله بزيارة البيت الحرام في أي وقت لأداء مناسك مخصوصة.

❖ حكمها:

واجبان في العمر مرة واحدة، لقوله صلى الله عليه وسلم : (**الْحَجُّ مَرَّةٌ ، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ**)[1]

الدليل:

قوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾

وعن عبد الله عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله و إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت**"[2].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت:" **قلت يا رسول الله، هل على النساء جهاد؟ قال: نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة**"[3].

وعن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إِلَى بَيْتِ اللهِ وَلَمْ يَحُجَّ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا**)[1]

---

(١) أخرجه الدارمي في "مسنده" (٢ / ١١٢٤) برقم: (١٨٢٩)

(٢)أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ١١) برقم: (٨) ومسلم في "صحيحه" (١ / ٣٤) برقم: (١٦)

(٣) أخرجه والبيهقي في "سننه الكبير" (٤ / ٣٢٦) برقم: (٨٧١٠)

❖ فضل الحج والعمرة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"من حج فلم يرفث ولم يفسق، رجع كيوم ولدته أمه"**(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **"العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة"**(٣).

❖ الحكمة من مشروعية الحج والعمرة :

هي كما بينها الله سبحانه وتعالى في قوله :﴿ **لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۖ فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ** ﴾فالمنفعة من الحج ترجع للعباد ولا ترجع إلى الله تعالى لأنه﴿ **غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ** ﴾ ، وبالحج تتحقق عبادة الله في البقاع التي أمر الله بعبادته فيها ،قال صلى الله عليه وسلم : **" إِنَّمَا جُعِلَ رَمْيُ الْجِمَارِ وَالطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ؛ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ "**(٤)

❖ شروط وجوب الحج والعمرة:

١. الإسلام ٢. العقل ٣. البلوغ ٤.الحرية ٥.الاستطاعة

ولوجوب الحج والعمرة على المرأة شرط سادس، **وهو: وجود محرم لها.**

---

(١)أخرجه الترمذي في "جامعه" (٢ / ١٦٥) برقم: (٨١٢)

(٢)رواه البخاري كتاب الحج باب فضل الحج المبرور(٢:٥٥٣)رقم(١٤٤٩)

(٣)رواه البخاري كتاب العمرة باب وجوب العمرة وفضلها (٢:٦٢٩)رقم(١٦٨٣)

(٤) أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١ / ٤٥٩) برقم: (١٦٩١) وأبو داود في "سننه" (٢ / ١١٨) برقم: (١٨٨٨)

لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول (**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا وَخَرَجَتِ امْرَأَتِي حَاجَّةً قَالَ : "اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ"** [١]

فمن توفرت فيه هذه الشروط، **وجب عليه الحج فوراً في أقرب حج إليه**، وذلك لأن الله تعالى أمر بالحج عند الاستطاعة، وتنفيذ أمره تعالى واجب فوراً، وقد روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**تعجلوا إلى الحج، يعني الفريضة، فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له**»[٢].

❖ **الاستطاعة في الحج تتضمن أمرين:**

١. القدرة على الذهاب إلى مكة، بأن يملك زادا وراحلة. (القدرة المالية)

٢. القدرة على أداء المناسك (القدرة البدنية)

- المحرم للمرأة ، هو :

١. **الزوج**

٢. **من يحرم عليه الزواج بالمرأة حرمة أبدية بأحد الأسباب الآتية:**

أ. القرابة، مثل: الابن ـ الأب ـ الأخ ـ العم ـ الخال.

ب. المصاهرة، مثل: زوج البنت، أب الزوج.

ج. الرضاع، مثل: الأخ من الرضاع.

---

(١)أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٩) برقم: (١٨٦٢)

(٢)أخرجه أحمد في "مسنده" (١ / ٤٦٨) برقم: (١٨٥٨)

- **حج الصغير:**

إذا أحرم الصغير المميز وهو من له سبع سنوات بإذن وليه، أو أحرم الولي لطفله الصغير الذي لم يميز، صح منه الحج والعمرة، **ولا تجزئه عن الحج الواجب،** ودليل صحتها منه، حديث ابن عباس رضي الله عنهما: **أن النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالرّوحاء ، فقال: من القوم، قالوا: المسلمون، فقالوا: من أنت، قال: رسول الله فرفعت إليه امرأة صبياً فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم و لك أجر**"(١).

وكل ما أمكن الصغير (مميزا كان أو دونه) فعله بنفسه كالوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ، لزمه فعله ، بمعنى : أنه لا يصح أن يفعل عنه لعدم الحاجة لذلك ، وما عجز عنه من مناسك الحج فإنه يفعله عنه وليه ، كرمي الجمرات ، ويطاف ويسعى به راكباً أو محمولاً إن عجز عن المشي .

- **النيابة في الحج:**

من كان قادرا على الحج والعمرة بماله، ولكن يمنعه ضعف بدنه عن الحج بسبب مرضه الذي لا يرجى شفاؤه أو كبر سنه، وجب أن ينيب من يحج عنه ،ويعطى النائب من المال ما يكفيه تكاليف السفر ذهاباً وإياباً .

يدل على ذلك: حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من خثعم قالت:**" يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم**"(٢).

- **شروط من تصح نيابته في الحج والعمرة:**

١. أن يكون ممن يصح أداؤه لفريضة الحج، وهو: المسلم البالغ العاقل.

٢. أن يكون قد حج الفريضة عن نفسه ،لحديث ابن عباس رضي الله عنه قَالَ : **"سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يُلَبِّي عَنْ شُبْرُمَةَ ، فَقَالَ : أَيُّهَا الْمُلبي عَنْ شُبْرُمَةَ ، مَنْ شُبْرُمَةُ ؟ قَالَ : أَخٌ لِي أَوْ نَسِيبٌ لِي قَالَ : حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَحُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ"**(٣)

---

(١)رواه مسلم كتاب الحج باب صحة حج الصبي وأجر من حج به(٢:٩٧٤)رقم١٣٣٦

(٢)رواه البخاري كتاب الحج باب وجوب الحج وفضله (٢:٥٥٠)رقم١٤٤٢

(٣) أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٤ / ٥٧٩) برقم: (٣٠٣٩) وابن حبان في "صحيحه" (٩ / ٢٩٩) برقم: (٣٩٨٨)

أحكام الحج والعمرة

- **الإحرام والمواقيت :**

الإحرام: هو التعبد لله بنية الدخول في النسك، ففي العمرة هو نية الدخول في العمرة، وفي الحج هو نية الدخول في الحج.

وليس مجرد لبس الإحرام، يكون المسلم محْرِماً، بل لابد من نية الدخول في النسك الذي يريده .

- **الإحرام من الميقات:**

من أراد الحج والعمرة فلا بد أن يحرم بها من أماكن مخصوصة حددها النبي صلى الله عليه وسلم ليحرم الناس منها، وتسمى (**المواقيت المكانية**) فلا يجوز لمن أراد الحج أو العمرة تجاوز الميقات الذي حدده النبي صلى الله عليه وسلم إلا محرماً، وهذه المواقيت على النحو التالي:

١. ذو الحليفة:

وهذا الميقات قريب من المدينة النبوية في الجهة الجنوبية منها، ويسمى الآن (أبيار علي) وهو الموضع الذي أحرم منه النبي صلى الله عليه وسلم، ويحرم منه أهل المدينة ومن جاء على طريقهم.

٢. قرن المنازل:

وهو وادي قريب من الطائف، ويسمى الآن (السيل الكبير) وأعلاه يسمى (وادي محرم) ويحرم منه أهل نجد، والطائف، ومن جاء على طريقهم من أهل الخليج العربي.

٣. يلملم:

وهو وادي كبير يقع الآن على الطريق الساحلي، ويحرم منه أهل اليمن وجنوب المملكة.

٤. الجحفة:

وهي قرية قريبة من مدينة رابغ، ويحرم منها من يمر بها، كأهل تبوك وينبع وأهل الشام ومصر.

- **ميقات من كان دون المواقيت السابقة:**

١. أهل مكة:

أ. يحرمون للحج من مكة نفسها.

ب. يحرمون للعمرة من أي مكان خارج حدود الحرم، التنعيم أو عرفات أو الشرائع أو الجعرانة أو غيرها.

٢. من كان خارج حدود الحرم المكي ودون المواقيت، كأهل جدة ونحوهم.

يحرمون من البلد الذي هم فيه، ولا يتجاوز من البلد أو القرية التي هم فيها من غير إحرام.

دليل المواقيت السابقة:

حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما **"أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة"**(١)

- **من أحكام الإحرام:**

١. لا يجوز لمن أراد الحج أو العمرة أن يتجاوز الميقات من غير إحرام.

٢. كل من مر على هذه المواقيت من غير أهلها فإنه يحرم منها.

٣. من كان طريقه إلى مكة لا يمر بأحد المواقيت المذكورة، براً أو بحراً أو جواً، فإنه يحرم إذا حاذى أقرب المواقيت إليه، لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه **(انظروا حذوها من طريقكم)**

٤. من كان سفره عن طريق الطائرة، فإنه يجب عليه الإحرام إذا مرت الطائرة حذو الميقات الذي في طريقها، ولا يجوز له أن يؤخر الإحرام إلى نزول الطائرة في مطار جدة ،ويجوز له أن يحرم قبل الميقات إذا خشي أن يتجاوزه وهو لم يعلم أو كان نائماً ونحوه .

---

(١)أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٣٤) برقم: (١٥٢٤) ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٥) برقم: (١١٨١)

حكم الإحرام من جدة :

من كان من أهل جدة فإنه يحرم للحج والعمرة من مكانه ، وأما من كان قادماً إلى جدة –من غير أهلها– فلا يخلو من حالين :

١) أن يكون لم ينوي الحج أو العمرة ، ثم طرأت عليه النية ، فإنه يحرم من جدة ولا شيء عليه .

٢)أن يكون ناوياً للحج أو العمرة ، ويريد قضاء عمل في جدة ثم يحرم بعد ذلك للحج أو العمرة ، فيجب عليه الرجوع إلى الميقات للإحرام ، فإن لم يفعل فعليه دم .[١]

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١١/١٧٦) ،فتاوى أركان الإسلام لابن عثيمين (سؤال رقم ٤٦٧)،المنتقى من فتاوى الفوزان (٤/١١٩) سؤال رقم (١١٨–١١٩)،ويجري هذا الحكم على كل من تجاوز الميقات بدون إحرام وهو مريد للحج أو العمرة.

❖المواقيت الزمانية:

أولا: ميقات الحج الزماني:

هو أشهر الحج: شوال، ذو القعدة وعشر ذي الحجة.

ثانيا: ميقات العمرة الزماني:

جميع السنة.

❖ مستحبات الإحرام:

١. **الاغتسال قبل الإحرام:**

لأن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل لإحرامه[١] ،ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت:" **نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر يأمرها أن تغتسل وتُهِلْ** "[٢]، ولأن ذلك أبلغ في التنظيف وإزالة الرائحة .

٢. **تطيب الرجل في بدنه لا في ملابس إحرامه قبل أن يعقد نية الإحرام :**

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: "**كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه حين يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت**"

٣. **إحرامه في إزار ورداء أبيضين ونعلين:**

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين**"

٤. **الإحرام بعد الصلاة، وكونها فريضة أولى:**

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع عمر رضي الله عنه يقول: "**سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق يقول: أتاني الليلة آت من ربي، فقال: صل في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة**"

---

(١)أخرجه الترمذي في "جامعه" (٢ / ١٨١) برقم: (٨٣٠)

(٢)أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٢٧) برقم: (١٢٠٩)

٥. أن يحرم حال كونه راكباً مستقبلا القبلة :

لأن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا ركب راحلته واستوت به، استقبل القبلة قائما ثم يلبي، ثم يقول: هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل.

٦.**يستحب للذكر قبل الإحرام التجرد عن المخيط** ، وهو :كل ما يخاط على قدر ملبوس عليه أو على بعضه كالقميص والسراويل ونحو ذلك .

❖ محظورات الإحرام:

وهي الأشياء التي يجب على المحرم أن يجتنبها بعد إحرامه للحج أو العمرة ، وهي:

١. حلق الشعر أو قصه أو نتفه من أي موضع من بدنه ،لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾

٢. قص الأظفار من يده أو رجله.

٣. تغطية الرجل رأسه بملاصق له، مثل: وضع الرداء على رأسه ،لنهيه صلى الله عليه وسلم عن لبس العمائم والبرانس.

ويجوز للمحرم أن يحمل على رأسه متاعاً من حقيبة ونحوها، وأن يستظل بما ليس بملاصق للرأس.

٤. لبس الرجل لباس المخيط، وهو المفصل على قدر البدن، مثل: القفازات والشراب والسراويل ونحوها ،ويجوز لبس الساعة والنظارة.

٥. التطيب: لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلا قال: (**يا رسول الله، ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال: لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيء مسه زعفران، أو ورسٌ**) متفق عليه

ولأمره صلى الله عليه وسلم صاحب الجبة " **بغسل الطيب ونزع الجبة**"[(١)] .

٦. قتل الصيد واصطياده لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ ﴾ .

٧. عقد النكاح ،لقوله صلى الله عليه وسلم : " **لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ ، وَلَا يُنْكِحُ ، وَلَا يَخْطُبُ** [(٢)]

٨. الجماع ودواعيه من المباشرة ونحوها، لقوله تعالى : ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾،قال ابن عباس : (هو الجماع)[(٣)] ،ولأن المباشرة وسيلة إلى الوطء المحرم .

٩.لبس النقاب والقفازين للمرأة ، لحديث : " **وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ ، وَلَا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ**" .

---

(١)أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٣٦) برقم: (١٥٣٦) ، (٣ / ٥) ومسلم في "صحيحه" (٤ / ٣) برقم: (١١٨٠)

(٢)أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ١٣٦) برقم: (١٤٠٩)

(٣)أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٥ / ٦٧) برقم: (٩٢٦٢)

وتغطي وجهها وجوباً عن الرجال بغير البرقع والنقاب ،لقول عائشة رضي الله عنها : " **كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرِمَاتٌ فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا ، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ**"(١)

فدية ارتكاب المحظور :

حلق الشعر	قص الأظفار	تغطية الرأس	لبس المخيط	الطيب	المباشرة دون الفرج	لبس النقاب والقفازين للمرأة
الفدية : **صيام ثلاثة أيام أو الصدقة على ستة مساكين أو ذبح شاة** **(وهي على التخيير)** **لقوله تعالى :** ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾						

الجماع	
قبل التحلل الأول	**بعد التحلل الأول**
فسد نسكه –يلزمه المضي فيه –القضاء من العام القادم- ذبح بدنة	لم يفسد نسكه وعليه ذبح شاة

(١)رواه ابن خزيمة في "صحيحه" (٣٥٥/٤)برقم:(٢٦٩١)وأبو داود في "سننه"(١٠٤/٢) برقم: (١٨٣٣)

❖ صفة الإحرام:

هو أن ينوي الدخول في النسك الذي يريده من حج أو عمرة، والسنة أن يجهر بالنسك الذي نواه –وليس هذا من التلفظ بالنية –[1] ويرفع بذلك صوته ويكون لمرة واحدة عند بدء العمل ، وبيان ما يقوله فيما يلي:

١. إذا كان مفرداً للحج قال: لبيك حجاً أو اللهم لبيك حجاً.

٢. إذا كان قارناً للحج مع العمرة قال: لبيك عمرة وحجاً أو اللهم لبيك عمرة وحجاً.

٣. إذا كان معتمراً عمرة مفردة أو متمتعاً بها إلى الحج قال: لبيك عمرة أو اللهم لبيك عمرة.

- **الاشتراط في الحج والعمرة:**

من كان به مرض، أو خشي حدوث ما يعيقه عن إتمام نسكه، استحب له أن يشترط عند الإحرام ، فليبي بالنسك الذي يريده ثم يقول متلفظاً :(**اللهم محلي حيث حبستني**) أو (**فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني**).

فائدة الاشتراط: أنه يجوز له إذا أصابه عائق عن إتمام نسكه أن يتحلل من الإحرام بغير شيء فلا يجب عليه هدي يذبحه ولا قضاء.

---

(١) الجهر بالنية ، أن يقول : اللهم إني أنوي عمل كذا وكذا في وقت كذا ونحوه ، وهو بدعة .

❖أنواع النسك:

أولاً: التمتع

وصفته: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ثم ينتهي منها ويتحلل من إحرامه، ثم يحرم بالحج في العام نفسه .

ثانياً: القران

وصفته: أن يحرم بالحج والعمرة معاً في أشهر الحج.

ثالثاً: الإفراد

وصفته: أن يحرم بالحج وحده في أشهر الحج .

وأفضل الأنساك الثلاثة: التمتع، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به أصحابه رضي الله عنهم ثم القران لأنه حج وعمرة ثم الإفراد لأنه حج فقط.

- **التلبية:**

صفتها: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك.

حكمها: سنة، ويجهر بها الرجل وتُسِرُ بها المرأة.

وقتها: يبدأ وقتها من بعد الإحرام، وآخر وقتها على النحو التالي:

١. يقطعها المعتمر قبل أن يبدأ الطواف.

٢. يقطعها الحاج إذا بدأ في رمي جمرة العقبة يوم العيد.

صفة العمرة

أولاً : الإحرام من الميقات :

وقد سبق معنا ذكر سنن الإحرام و محظوراته و صفة التلبية .

ثانياً: الطواف بالبيت:

ومن أحكام الطواف :

أول ما يبدأ المعتمر أن يطوف بالكعبة سبعة أشواط، تبدأ من الحجر الأسود وتنتهي به ، وبيان صفة الطواف:

١.أن يبدأ الطواف من الحجر الأسود ويختم به .

٢. اشتراط الطهارة .

٣.المولاة بين الأشواط ،إلا إذا توقف لعذر كأداء فريضة أو صلاة جنازة ،فيستأنف من حيث توقف ولا ينقطع طوافه.

٤. من السنة الاضطباع في جميع الطواف، و **الاضطباع**: أن يكشف منكبه الأيمن، ويجعل الرداء تحته، ويجعل طرفي الرداء على المنكب الأيسر، وإذا أكمل الشوط السابع ترك الإضطباع وغطى منكبيه بردائه .

٥. من السنة أن يقبل الحجر الأسود في كل شوط إن تيسر، وإلا استلمه بيده اليمنى إن تيسر وقبل يده ، وإذا لم يتيسر له استلام الحجر، أشار إليه رافعاً يده اليمنى قائلا: الله أكبر، ولا يقبل يده .

٦. يجعل الكعبة عن يساره، ويسن أن يرمل في الأشواط الثلاثة الأولى، والرمل: سرعة المشي مع مقاربة الخطي.

٧.من السنة أن يقول بين الركنين اليماني والحجر الأسود (**ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار**)

٨. ليس للطواف ذكر خاص سوى ما تقدم، فيدعو ويذكر الله ويقرأ ما تيسر من القرآن.

ثالثاً: صلاة ركعتي الطواف:

إذا انتهى من الطواف صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام إن تيسر ذلك، وإلا صلاها في أي موضع من المسجد الحرام، والسنة أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة (الكافرون) وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة سورة (الإخلاص).ثم بعد ذلك يشرب من ماء زمزم ، لقول جابر : فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : (ثُمَّ أَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَهُمْ يَسْقُونَ ، فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا ، فَشَرِبَ مِنْهُ)

رابعاً: السعي بين الصفا والمروة:

١. يبدأ السعي من الصفا، فإذا اقترب منه قرأ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ ثم يقول: (أبدأ بما بدأ الله به)[1]

٢. يرقي على الصفا ويستقبل الكعبة، ويرفع يديه للدعاء ويقول (الله أكبر الله أكبر الله أكبر **لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ)** ثم يدعو بما تيسر ثم يعيد التكبير والتهليل والتحميد ثم يدعوا بما تيسر ثم يعيد التكبير والتحميد والتهليل يفعل ذلك ثلاث مرات .

٣. ثم ينزل متجها إلى المروة، فيمشي حتى يحاذي الأعمدة والأنوار الخضراء على جانبي السعي فإذا حاذاها استحب للرجل-دون المرأة- أن يسعى سعياً شديداً حتى يصل إلى الأعمدة والأنوار الخضراء التي تليها، ثم يكمل مشيه إلى المروة.

٤. إذا وصل المروة فقد أكمل شوطاً، ويفعل عليها كما فعل على الصفا، غير أنه لا يقرأ الآية إذا دنا من المروة ولا إذا صعد عليها لعدم وروده.

٥. ثم يعود إلى الصفا، ماشيا في موضع المشي، ومسرعاً في موضع الإسراع، ويفعل ما تقدم في كل شوط حتى يكمل سبعة أشواط، الذهاب شوط والرجوع شوط، وينتهي السعي عند المروة.

ويشترط لصحة السعي : ١)النية ٢) استكمال ما بين الصفا والمروة ٣)تقدم الطواف عليه

تنبيهات:

أ. ليس للسعي ذكر خاص سوى ما تقدم، فيدعو ويذكر ويقرأ ما تيسر.

ب. لا يقف للدعاء والذكر بعد الشوط السابع، لعدم وروده عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ج. يجوز السعي في الطابق الثاني والثالث أو في سطح المسعى.

د. تستحب الطهارة في السعي ولا تجب .

---

(١)أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٣٥) برقم: (١٢١٣)

هـ. المقدار الواجب استيعابه من السعي هو نهاية مجرى العربات وما زاد فهو سنة لأنه يعتبر من الصعود على الجبل وليس بواجب .[(١)]

خامساً: الحلق أو التقصير:

إذا أتم السعي خرج من المسعى وحلق رأسه، أو قصر من جميع الشعر، والحلق أفضل من التقصير، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله النبي صلى الله عليه وسلم:**(اللهم اغفر للمحلقين) قالوا: والمقصرين، قال: اللهم اغفر للمحلقين، قالوا: والمقصرين قالها ثلاثا، ثم قال: وللمقصرين** ، وإذا كان الحاج متمتعاً بالعمرة إلى الحج فإن التقصير أفضل، ويترك الحلق للحج ،وبهذا يكون قد أتم عمرته وتحلل منها .

- **أركان العمرة:**

١. الإحرام ٢. الطواف ٣. السعي

فمن ترك لإحرام لم تصح عمرته أصلاً، ومن ترك الطواف أو بعضه أو ترك السعي أو بعضه، لم تتم عمرته ولا يتحلل حتى يأتي به وبما بعده، قال الله تعالى ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ﴾

- **واجبات العمرة:**

١. **الإحرام من الميقات:**

فمن تجاوز ميقاته وهو مريد للحج أو العمرة وجب عليه الرجوع إلى الميقات للإحرام منه ،فإن لم يرجع صحت عمرته وعليه دم لترك الواجب .

٢. **الحلق والتقصير**.

ومن ترك شيئا من هذه الواجبات فعليه دم (وهي شاة يذبحها ويوزعها على فقراء الحرم)ولا يجوز له أن يأكل منها.

تنبيه :

المتمتع بعد العمرة يكون قد تحلل التحلل الكامل ، ويُحرِمَ بعد ذلك للحج في اليوم الثامن من ذي الحجة .

---

(١)مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٢/ ٤٣٧)

وأما **المفرد أو القارن** : فلا يزال محرماً ولا يتحلل إلا في يوم النحر ، ويكون طوافه في هذه العمرة طواف قدوم وهو سنة ، وإن سعى بعد ذلك فهو سعي الحج ، ولا يجب عليه سعي بعد ذلك ، ولا يقوم بالحلق ولا التقصير .

صفة الحج

من جاء قاصداً الحج فهو إما متمتع أو قارن أو مفرد، فالمتمتع قد حل من إحرامه بعد عمرته والقارن والمفرد مستمران في إحرامهما، وتبدأ أعمال الحج من اليوم الثامن من ذي الحجة وتنتهي في اليوم الثالث عشر، وبيانها كالتالي:

١. **أعمال اليوم الثامن من ذي الحجة (يوم التروية):**

وهذا اليوم هو أول أيام الحج، ويشرع فيه:

السنة للمحلين ولمن يريد الحج من أهل مكة أن يحرم بالحج من مكانه في ضحى هذا اليوم قبل الظهر.

ويقول في إحرامه (لبيك حجاً).

فإن كان بمكة أحرم منها، وإن كان في غيرها أحرم من الميقات الخاص به، وإن كان دون الميقات أحرم من بيته،

٢. يسن للحجاج أن يصلوا الظهر و العصر والمغرب والعشاء وفجر اليوم التاسع في منى قصرا بلا جمع.

٣. يسن الإكثار من التلبية .

٢. **أعمال اليوم التاسع من ذي الحجة: (يوم عرفة):**

إذا طلعت الشمس من اليوم التاسع، فالسنة للحجاج أن يتوجهوا إلى عرفة ملبين، ويسن أن يخطب الإمام قبل صلاة الظهر خطبة تناسب الحال، يذكر الناس فيها بأصول الدين ويقرر التوحيد، ويعلمهم المناسك ويدعوا إلى جمع الكلمة وتوحيد الصف، ثم يصلون الظهر والعصر جمعاً وقصرا بأذان وإقامتين.

- **أحكام الوقوف بعرفة:**

أولاً: معناه:

هو بقاء الحاج في هذا اليوم في عرفة، سواء كان قائماً أم جالساً أم مضطجعاً، راكباً أم سائراً على قدميه .

ثانياً: حكمه:

الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج، لا يصح الحج بدونه، فمن فاته الوقوف بعرفة فاته الحج لحديث عبد الرحمن بن يعمر الديْليّ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « **الحج عرفة** » فمن جاء إلى عرفة قبل صلاة الفجر من ليلة جمْع –مزدلفة– فقد تم حجه .

ثالثاً: وقته :

الوقت المجزئ للوقوف: يبدأ وقت الوقوف بعرفة من زوال الشمس يوم التاسع إلى طلوع الفجر من يوم العاشر[(١)] فمن وقف بعرفة في هذا الوقت محْرِماً، ولو لحظة، فقد صح حجه، ومن فاته الوقوف في هذا الوقت فقد فاته الحج.

الوقت المستحب للوقوف: السنة الوقوف بعرفة من بعد صلاتي الظهر والعصر إلى غروب الشمس، والدليل على هذا: حديث عروة بن مضرس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (**مَنْ صَلَّى مَعَنَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بِجَمْعٍ ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى يُفِيضَ ، وَقَدْ أَفَاضَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عَرَفَاتٍ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ**)

الوقت الواجب : من وقف نهاراً فيجب أن يقف جزءً من الليل ، ومن وقف ليلاً فيجزئه الوقوف في لحظة من الليل حتى طلوع فجر يوم العاشر .

رابعاً: مكان الوقوف:

عرفة كلها موقف، لحديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (**وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف**) ولا يصح الوقوف في الوادي الذي قبيل عرفة، واسمه (**وادي عُرَنَه**)

خامساً: ما يشرع أثناء الوقوف:

١. يستحب للحاج أن يصلي الظهر والعصر في هذا اليوم جمعاً وقصراً .

---

(١)الملخص الفقهي (١/ ٤٣٢)

٢. يستحب للحاج أن يستقبل القبلة، ويكثر من الدعاء رافعاً يديه ويجتهد فيه، ويظهر الخضوع والتضرع والافتقار إلى الله تعالى، ويسأله من خيري الدنيا والآخرة ويلح في الدعاء ويكرره، ويكثر من قول (لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير)

٣. يستحب أن يهلل ويكبر ويلبي (لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة)

٤. يبقي الحاج في ذكر ودعاء حتى تغرب الشمس، وينبغي أن يحرص على الأدعية المأثورة الجامعة.

سادساً: فضل يوم عرفة:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « **وَمَا مِنْ يَوْمٍ أَفْضَلُ عِنْدَ اللهِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ ، يَنْزِلُ اللهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيُبَاهِي بِأَهْلِ الْأَرْضِ أَهْلَ السَّمَاءِ ، فَيَقُولُ : انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي شُعْثًا غُبْرًا ضَاحِينَ جَاءُوا مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ يَرْجُونَ رَحْمَتِي ، وَلَمْ يَرَوْا عذَابِي ، فَلَمْ يُرَ يَوْمٌ أَكْثَرُ عِتْقًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ** »

٣. أعمال ليلة العاشر من ذي الحجة (ليلة مزدلفة):

إذا غربت الشمس يوم عرفة انصرف الحاج إلى مزدلفة، ولا يجوز الانصراف من عرفة قبل غروب الشمس لمن وقف بها نهارا، فمن فعل لزمه الرجوع ليقف بعرفة جزءا من الليل ولو يسيرا.

١. يسن للحاج في انصرافه من عرفة أن يكون ملبياً ذاكرا لله عز وجل.

٢. يسن للحاج أن يمشي بسكينة ووقار.

٣. إذا وصل الحاج إلى مزدلفة بادر بصلاة المغرب والعشاء، جمعاً وقصراً للعشاء بأذان وإقامتين.

٤. يبيت ليلته هذه بمزدلفة، ويبقى بها إلى صلاة الفجر ، وحكم هذا المبيت أنه واجب .

٥. يصلي الفجر مبكراً إذا دخل وقتها، ثم يبقي في ذكر ودعاء مستقبلاً القبلة إلى أن يسفر جداً.

٦. من كان معه ضعفة من نساء أو صغار أو كبار سن، فله أن يدفع من مزدلفة قبل الفجر، والأولى ألا يدفع قبل مغيب القمر، وهو في هذه الليلة بعد منتصف الليل بساعتين تقريباً، وإن دفع بعد منتصف الليل فلا بأس.

٧. مزدلفة كلها موقف، لحديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(وقفت هاهنا وجمع كلها موقف).**

٤. أعمال اليوم العاشر من ذي الحجة (يوم العيد، يوم النحر)

السنة أن ينصرف الحاج من مزدلفة إلى منى إذا أسفر الصبح، وقبل شروق الشمس من هذا اليوم، ويسن أن يلبي في طريقه، فإذا وصل إلى منى قام بالأعمال المشروعة في يوم العيد وهي:

١. رمي جمر العقبة ٢. النحر ٣. الحلق أو التقصير ٤. طواف الإفاضة ٥. السعي.

وبيانها بالتفصيل كالتالي:

أولاً: رمي جمرة العقبة:

وهو أول أعمال هذا اليوم، فإذا وصل الحاج إلى منى اتجه إلى جمرة العقبة، وتسمى الجمرة (الكبرى) وهي آخر الجمرات الثلاث من جهة مكة ، وبيان أحكامها فيما يلي:

١. إذا شرع الحاج في رمي جمرة العقبة قطع التلبية.

٢. يرمي الجمرة بيده اليمنى بسبع حصيات متفرقة واحدةً واحدةً، يرفع بذلك يده ويكبر مع كل حصاة، ولا يقف هنا للدعاء بعد رمية الجمرة .

٣. الواجب أن تقع الحصيات في الحوض المخصص للرمي وليس المراد أن يرمي الجدار الشاخص .

٤. من أي جهة رمي الجمرات أجزأه، والسنة أن يجعل منى عن يمينه ومكة عن يساره لأنه موقف النبي صلى الله عليه وسلم[١] .

٥. يجوز تأخير الرمي إلى المساء أو الليل حتى يخف الزحام، والأولى قبل غروب الشمس.[٢]

٦. يكون حصى الجمار في حجم حصى الخذف، أكبر من حبة الحمص قليلاً.

ثانياً: نحر الهدي:

إذا رمى جمرة العقبة، فإن كان معه هدي ذبحه، وأكل منه، وأطعم المساكين وهو واجب على المتمتع والقارن ومستحب في حق المفرد .

---

(١)أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٧٧) برقم: (١٧٤٧) (كتاب الحج ، باب رمي الجمار من بطن الوادي)

(٢)مجموع فتاوى ابن باز (١٧/ ٢٩٢)،مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٣/ ١٢٧)

ثالثا: الحلق أو التقصير:

بعد ذلك يحلق الرجل رأسه أو يقصر من جميعه، والحلق أفضل، أما المرأة فتقصر من أطراف شعر رأسها قدر أنمله .

رابعا: طواف الإفاضة:

بعد الحلق أو التقصير يتحلل الحاج التحلل الأول، ويسن له أن يخلع ملابس الإحرام ويتطيب ويلبس ملابسه المعتادة، لقول عائشة رضي الله عنها: **(كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت)** ثم يخرج إلى المسجد الحرام لطواف الإفاضة، وهو طواف الحج ويسمى طواف الزيارة، ويطوف بالصفة السابقة في الطواف، إلا أنه ليس فيه رمل ولا اضطباع(١) ، ثم يصلي ركعتين.

خامسا: السعي

بعد الطواف يتوجه الحاج للمسعى فيسعى سعي الحج، فإن كان متمتعاً لزمه السعي، وإن كان قارنا أو مفرداً، فإن كان قد سعى بعد طواف القدوم، فلا يلزمه سعي آخر بعد طواف الإفاضة.

-فإذا انتهى من طواف الإفاضة والسعي فقد انتهت أعمال يوم العيد، وعليه الرجوع إلى منى ليبيت بها ليلة الحادي عشر.

- للحاج أن يؤخر طواف الإفاضة وسعي الحج عن يوم العيد إلى اليوم الحادي عشر أو الثاني عشر خشية الزحام وطلبا لليسر، وله أن يجمع طواف الإفاضة مع طواف الوداع ، ويجزئه طواف واحد بنية طواف الإفاضة لأنه الركن.

- لا بأس للحاج أن يقدم بعض أعمال يوم العيد على بعض، لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم **(ما سئل عن شيء قدم ولا أخر في هذا اليوم إلا قال: افعل ولا حرج)**.

- **التحلل من الحج:**

للحج تحللان هما:

التحلل الأول: وهو إباحة جميع المحظورات إلا الجماع ودواعيه،ويحصل هذا التحلل بفعل اثنين من ثلاثة في يوم العيد:

١. رمي جمرة العقبة ٢. الحلق أو التقصير ٣. طواف الإفاضة مع السعي لمن كان عليه سعي.

---

(١)مجموع فتاوى ابن باز (١٦/ ٦٠)، فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (١١/ ٢٢٥)

التحلل الثاني: وهو إباحة جميع المحظورات على الحاج، ويحصل بفعل جميع الأمور الثلاثة السابقة.

٤. أعمال اليوم الحادي عشر من ذي الحجة

١. يجب على الحاج أن يبيت بمنى ليلة الحادي عشر ومعنى البيات: أن يبقى بها أكثر الليل ولا يشترط النوم .

٢. يرمي الجمرات الثلاث بعد الزوال –أذان الظهر–، وله أن يؤخر الرمي إلى الليل، والسنة في الرمي:

أن يرمي الجمرة الصغرى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، جاعلاً منى عن يساره ومكة عن يمينه، ثم يتقدم قليلا ويأخذ جهة اليمن ثم يقف مستقبلاً القبلة ويدعو رافعاً يديه ويطيل الدعاء، ثم يتقدم ويرمي الجمرة الوسطى بسبع حصيات جاعلاً منى عن يمينه ومكة عن يساره ثم يتقدم عن يساره ويقف مستقبلاً القبلة ويدعو رافعاً يديه ويطيل الدعاء، ثم يتقدم ويرمي الجمرة الكبرى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ولا يقف للدعاء بعدها.

٥. أعمال يوم الثاني عشر من ذي الحجة

١. يجب على الحاج أن يبيت بمنى ليلة الثاني عشر.

٢. إذا زالت الشمس –وهو وقت أذان الظهر– رمي الجمرات الثلاث.

٣. إذا أراد الحاج أن يتعجل فإنه بعد رمي الجمار لليوم الثاني عشر يخرج من منى قبل غروب الشمس، فإن تأخر حتى غربت الشمس فلا يجوز له التعجل، إلا إن كان قد نواه وتجهز له ومنعه الزحام فله الخروج، ولو بعد غروب الشمس.

قال الله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ﴾

٦. أعمال يوم الثالث عشر من ذي الحجة:

١. من أراد التأخر إلى هذا اليوم فهو أفضل، فيبيت بمنى ليلة الثالث عشر من ذي الحجة.

٢. يبقي في منى حتى إذا زالت الشمس رمى الجمرات الثلاث، ولا يؤخر الرمي في هذا اليوم إلى ما بعد غروب الشمس.

- **طواف الوداع:**

١. إذا خرج الحاج من منى في اليوم الثاني عشر أو الثالث عشر لم يبق عليه من أعمال الحج إلا طواف الوداع، إذا كان قد طاف للإفاضة وسعى، وطواف الوداع واجب إذا أراد الخروج من مكة .

٢. يصلي بعده ركعتين خلف المقام.

٣. لا يجب طواف الوداع على المرأة الحائض و النفساء ،وكذلك لا يشرع لأهل مكة .

٤. إذا أخر الحاج طواف الإفاضة وأتى به بعد الرمي الأخير، فإنه يجزئه عن طواف الوداع ولو سعي بعده سعي الحج.

• أركان الحج:

١. الإحرام ٢. الوقوف بعرفة ٣. طواف الإفاضة ٤. السعي

حكم من ترك أحد الأركان:

١. من ترك الإحرام لم ينعقد حجه أصلاً.

٢. من ترك الوقوف بعرفة فقد فاته الحج، ويلزمه أن يتحلل بعمرة.

٣. من ترك الطواف أو بعضه أو ترك السعي أو بعضه، لم يتم حجه حتى يأتي به، ولو تأخر، فالواجب عليه المبادرة إلى إتمام نسكه، كما قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾

• واجبات الحج:

١. الإحرام من الميقات.

٢. الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس. لمن وقف بها نهارا ، ليدرك جزءً من الليل فيها .

٣. المبيت بمزدلفة ليلة العاشر من ذي الحجة إلى نصف الليل.

٤. المبيت بمنى ليالي أيام التشريق. ٥. رمي الجمار. ٦. الحلق أو التقصير. ٧. طواف الوداع.

حكم من ترك شيئاً من الواجبات:

من ترك شيئا من هذه الواجبات، وجب عليه دم يجبر به هذا النقص، وهو: شاة يذبحها ويوزعها على فقراء الحرم.

حكم من ترك شيئاً من سنن الحج والعمرة :

لا شيء عليه .

❖ **الفرق بين أنساك الحج الثلاثة:**

م	وجه التفريق	التمتع	القران	الإفراد
١	**حقيقته**	عمرة ثم حج	عمرة وحج	حج فقط
٢	**الإحرام**	يحرم مرتين، الأولى: للعمرة ويحل منها، ثم يحرم الثانية للحج يوم التروية	يحرم مرة واحدة	يحرم مرة واحدة
٣	**لفظ التلبية عند الإحرام**	لبيك عمرة، ثم عند الإحرام بالحج يوم التروية يقول: لبيك حجا	لبيك عمرة وحجا	لبيك حجا
٤	**الهدي**	واجب	واجب	مستحب
٥	**الطواف**	طوافان واجبان: الأول للعمرة والثاني: للحج وهما ركنان من أركان الحج والعمرة	طواف واجب للحج، وهو من أركان الحج، وآخر مستحب للقدوم أول وصوله مكة	طواف واجب للحج، وهو من أركان الحج، وآخر مستحب للقدوم أول وصوله مكة
٦	**السعي**	سعيان واجبان: الأول للعمرة والثاني: للحج وهما ركنان من أركان الحج والعمرة	سعي واجب للحج وهو من أركان الحج وإن شاء قدمه بعد طواف القدوم	سعي واجب للحج وهو من أركان الحج وإن شاء قدمه بعد طواف القدوم

الهدي وأحكامه

- **تعريفه**: ما يهدى إلى البيت الحرام من بهيمة الأنعام (الإبل والبقر والغنم) تقرباً إلى الله تعالى[١] .
- **أنواع الهدي**:

١) **هدي التمتع والقران**: وهو واجب على من لم يكن من حاضري المسجد الحرام –أي ساكنيه– ، وهو دم نسك لا جبران لقوله تعالى ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ فإن عدم الهدي أو ثمنه صام ثلاثة أيام في الحج –ويجوز صيامها في أيام التشريق– [٢]وسبعة إذا رجع إلى أهله ،لقوله تعالى ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ ويستحب للحاج أن يأكل من هدي التمتع والقران لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾

٢) **هدي الجبران**[٣] (**الفدية**): هي ما يجب على الحاج أو المعتمر بسبب ترك واجب أو فعل محظور.

وهي على نوعين:

١. **فدية ترك الواجب**:

من ترك واجباً من واجبات الحج أو العمرة وجب عليه دم، وهو: شاة أو سبع بقرة، أو سبع بدنة، فإن لم يجدْ صام عشرة أيام، ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

والدليل على وجوب الدم لمن ترك واجباً ، قول ابن عباس رضي الله عنهما: **"مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا فَلْيُهْرِقْ دَمًا"**[٤].

---

(١)المجموع شرح المهذب (٨/ ٣٥٦)

(٢) لحديث عائشة –رضي الله عنها– أنها قالت : لم يرخص في صوم أيام التشريق إلا لمن لم يجد الهدي. (رواه البخاري رقم١٩٩٧)

(٣) يجبر به النقص والخلل الذي وقع في حجه بسبب فعله .

(٤) رواه مالك في الموطأ كتاب الحج باب التقصير (٥٨٢/٣)رقم (١٤٨٥)

٢. فدية فعل المحظور:

والمحظورات من حيث الفدية على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: فدية الأذى:

وهي الفدية المشروعة لفعل واحد من المحظورات الآتية:

١. حلق الشعر ٢. لبس المخيط ٣. تغطية الرأس ٤. التطيب ٥. تقليم الأظفار ٦. مباشرة النساء بشهوة من غير جماع

فمن كان مُحْرِماً وفعل أحد هذه الستة، عالما بالتحريم مختارا، وجبت عليه فدية الأذى، وهي أن يفعل واحد من ثلاثة أشياء:

١. صيام ثلاثة أيام، ولا يشترط فيها التتابع.

٢. إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من الطعام، كالأرز أو البر، ويساوي (١,٥ كجم) تقريبا.

٣. ذبح شاة وإطعامها الفقراء في مكة.

والدليل على ذلك:

قوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾

وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: **حُمِلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي، فقال: ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى، تجد شاة؟ فقلت: لا، فقال: فصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع.**

القسم الثاني: فدية الجماع:

وله ثلاثة أحوال:

الحال الأولى: الجماع في الحج قبل التحلل الأول، ويترتب عليه خمسة أشياء:

١. وجوب التوبة إلى الله. ٢. فساد حجه. ٣. إكمال هذا الحج. ٤. وجوب الفدية، وهي: بدنة يذبحها ويتصدق بها على فقراء الحرم ٥. قضاء الحج في العام التالي.

الحال الثانية: الجماع في الحج بعد التحلل الأول، وفديته يذبح شاة ويوزعها على فقراء الحرم ،ويجب عليه أن يحرم من جديد من الحل ليطوف للإفاضة [1] .

الحال الثالثة: الجماع في العمرة قبل الطواف والسعي، ويترتب عليه:

١. وجوب التوبة إلى الله. ٢. فساد العمرة. ٣. وجوب إتمامها. ٤. وجوب الفدية وهي شاة.

٥. وجوب قضاء العمرة.

الحال الرابعة: الجماع في العمرة بعد الطواف والسعي، ويترتب عليه: فدية وهي شاة يذبحها ويوزعها على فقراء الحرم.

القسم الثالث: فدية قتل الصيد.

وله حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون الصيد المقتول له مثل، بأن يوجد من بهيمة الأنعام ما يشابهه بعض المشابهة، وفي هذه الحالة يجب عليه واحد من ثلاثة أشياء:

١. أن يذبح مثله، ويطعمه المساكين.

٢. أن يُقوِّم هذا المثل بالنقود ويشتري بها طعاماً يتصدق به على المساكين، لكل مسكين نصف صاع.

٣. أن يصوم عن كل نصف صاع يوماً، وذلك بأن ينظر كم يعادل المبلغ من صاع ، ويصوم بعددها من الأيام.

---

(١)الشرح الممتع على زاد المستقنع (٧/ ١٦١)

الحالة الثانية: أن يكون الصيد المقتول ليس له مثل، بأن لا يوجد من بهيمة الأنعام ما يشابهه، مثل:

العصفور والجراد، وفي هذه الحالة تقدر قيمة الصيد، ويجب عليه واحد من أمرين:

١. أن يشتري بهذه القيمة طعاماً يوزعه على الفقراء، لكل فقير نصف صاع.

٢. أن يصوم عن كل نصف صاع يوماً .

- **وقت أداء الفدية:**

يجب تقديم الفدية إذا وجد سببها، فإذا كان سببها ترك واجب فتجب بعد تركه وإذا كان سببها فعل محظور فتجب بعد فعله، وهذا النوع من الهدي لا يجوز الأكل منه ، بل يتصدق به على فقراء الحرم .

- **مكان الذبح:**

هدي التمتع والقران : السنة أن يذبحه في منى ، وإن ذبحه في أي جزء من أجزاء الحرم جاز ، ويجوز له أن يأكل منه ويخرج به خارج حدود الحرم ويجب أن يوزع بعضه على فقراء الحرم .

أما هدي الجبران –وهو ما كان عن ترك واجب– فلا يذبح إلا في الحرم (أي داخل حدود الحرم)وهي تشمل مزدلفة ومنى وسائر حدود الحرم ،ولا يجوز له أن يأكل منه .

وأما الدم الواجب عن فعل المحظور :

فإنه مخير بين ذبحه وتوزيعه في مكان فعل المحظور ، سواء كان هذا المكان داخل الحرم أو خارجه ، وبين ذبحه وتوزيعه في الحرم .

تمت بحمد الله ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات